

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(٨٥)

مَنْظُومَةٌ فِيهَا

مَا يَخْجَأُ مَجْمُوعُ مَزَالِ الْيَوَانِ

لِلْإِمَامِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عِمَادٍ الْأَفْهَاسِيِّ

(٧٥٠ - ٨٠٨ هـ)

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ خَيْرُ رِضَا بْنِ يَوْسُفَ

أَسْمُهُمْ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُجِبِّهِمْ

بِإِذْنِ النَّبِيِّ الْإِسْلَامِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رزي رشيق رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ م - ١٩٨٣ م
بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٩٦١١ ..
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ .

هذه منظومةٌ في الفقه لأحدِ أعلامِ الإسلام، الإمام شهاب الدين أحمد ابن عماد الأقفهي، تقعُ في (٤٠٠) بيت، تشتملُ على حلِّ المأكولِ من الأطعمة وما لا يحلُّ .

كنتُ أظنُّ أنها نظمٌ لكتابه :

«مختصر التبيان فيما يحلُّ ويحُرِّم من الحيوان»

وقد تبينَ أنها كذلك، بالإضافةِ إلى مائةِ بيت في أصنافٍ أخرى من الحلال والحرام . وفيها إضافاتٌ أخرى في الحيوان، وآراءٌ لم أجدها في الكتاب المذكور، فصار بذلك نظاماً متميزاً، أساسه ذلك الكتاب .

وهو بالأحرى «متن»، لو قُيِّضَ له من يشرحه، ويقارنه بالمذاهبِ الأخرى، مع وضع الأسماءِ الحديثة للحيوانات التي عُرِفَتْ بأسمائها القديمة، وتقديم النظريات الجديدة في سلوكِ الحيوانات المشكوكِ في حلِّها، ليتبينَ حكمها أكثرَ ويترجَّح . . لأسدى خدمةً جليلاً للفقه الإسلامي، ووضعَ لبنةً مباركةً، لتقريبِ العلومِ الشرعية، ووضعها بين يدي الأجيال

المعاصرة، مع أن المؤلف بذلَ جهدهُ لتقديمِ مادةٍ متكاملة في موضوعه، من إيرادِ أصنافِ الحيوانِ في البرِّ والبحرِ والجو، منها ما لا يخطرُ على البال، ويصعبُ بيان حكمه جدًّا. . ثم التعريفُ به وبسلوكه، وما قاله أئمةُ الشافعية في حكم لحمه، وذكرِ الاختلافِ الواردِ فيه، ومقارنته ببعضِ المذاهبِ الأخرى أحياناً. .

وكان العزمُ متجهاً إلى تحقيقِ كتابه «مختصر التبيان فيما يحلُّ ويحرم من الحيوان» بعد تجميعِ نسخهِ المخطوطة، وخاصةً عندما علمتُ أم مؤلفه رتَّبَ أسماءَ الحيواناتِ على الحروفِ الهجائيةِ وبيَّن حكمها، فيكونُ بذلك معجماً أو قاموساً يسهل الوصولُ إلى المطلوب فيه.

لكن «حكاية» الحصولِ على صورِ المخطوطاتِ ما زالت «مأساة» في الدول العربية. فبينما حصلتُ على نسخةٍ له من «جمعية المقاصد الخيرية» في لبنان بسهولة، ونسخةٍ من الجامعة الأردنية (أصلها من جامعة ييل)، تبينَ أنهما مختلفتان، وأن الأولى منظومة، والأخرى مختصر. . . وحاولتُ الحصولَ على نسخةٍ من دارِ الكتبِ القطرية فلم أفلح، وأرسلتُ لها نسخاً من صورِ مخطوطاتٍ خاصة رجاءَ إرسالها بالمقابل، ولكن أيضاً دون جدوى، بل دون جواب! وبقيتُ أنتظرُ عسى أن أحصلَ على نسخةٍ أخرى لهذه أو تيك.

ثم تفاجأتُ بأن الكتابَ صدر «محققاً» في صورةٍ تجارية مشوَّهة، فيه تحريفٌ وأخطاءٌ في النصوصِ وأسماءِ الأعلامِ والحيوان، وأخطاءٌ مطبعيةٌ لا تحصى. ولم يذكر المحققُ النسخةَ التي اعتمدَ عليها، ولا عملَ فهرسٍ علميةٍ للكتاب. . . (١).

(١) كتاب «التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان» / أحمد بن العماد الأقفهي؛ حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل — بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٢ ص.

والمهمُّ أن موضوعَ الحلالِ والحرامِ - عن الحيوانِ خاصة - استأثرَ
باهتمامِ المؤلفِ، وأخذَ منه جهداً، ومرَّ فيه بثلاثِ مراحلٍ :
* أَلَفَ كتاباً كبيراً بعنوان «أحكام الحيوان» كما وردَ في أكثر من
مصدر .

* اختصرَ الكتابَ السابقَ ورتبَهُ على حروفِ المعجمِ، وسَمَّاهُ :
«مختصر التبيان فيما يحلُّ ويحرمُ مِنَ الْحَيَوانِ»، ولكنَّ المطبوعَ صدرَ بدونِ
أن يسبقَه كلمةُ «مختصر»، وإنما أرادَ المؤلفُ أن يميِّزَه عن كتابهِ الأولِ،
أو أن يبيِّن أنه «مختصر» حقًّا .

* «منظومة»، وهي هذه . ولا أعرفُ ماذا سمَّاهَا المؤلفُ .

فالنسخةُ التي حصلتُ عليها أولاً وحَقَّقْتُ منها (أ) وردَ في أولها :
«هذا كتاب فيه منظومة ابن العماد رضي الله عنه تشتمل على حلِّ المأكول من
الأطعمة وما لا يحل» . ووردَ عنوانها في فهرست المخطوطات : «منظومة ابن
العماد رضي الله عنه تشتمل على حلِّ المأكول من الأطعمة وما لا يحل،
المعروف بكتاب التبيان فيما يحلُّ ويحرم من الحيوان» .

وهي نسخة أصلية، موجودة في مكتبة المعهد العالي للدراسات
الإسلامية بجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت رقم ٦/١٨٠، تقع
في ثمانين ورقات، في كل وجهٍ (٢٥) بيتاً . ووردَ في آخرها : «تمت هذه
الآبيات بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد الفقير إلى الله تعالى
سليمان بن محمد سحلول الإدلبي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
ولمن دعا لهم بالمغفرة والرحمة، وصَلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم . تم ذلك» . وليس فيها تاريخ النسخ، وقد يكون بعد عصرِ المؤلفِ
بقليل . وإدلب مدينة في سورية قريبة من حلب .

أما النسخةُ الأخرى (ب) فهي نسخةُ دارِ الكتبِ القطرية، وهي بعنوان: «التيان فيما يحلُّ ويحرُم من الحيوان». وقد وصلتني صورتها بعد سبع سنوات من تحقيقها، بعد أن انتظمت في سلسلة العشر الأواخر المباركة، حيث بادر أخي الحبيب، الوجيه الحنبلي، الشيخ محمد بن ناصر العجمي حفظه الله، إلى طلبها وتأمينها بواسطة أخيه الشيخ فيصل بن يوسف العلي، فعدتُ إليها من جديد، وقارنتُ بين هذه وتيك.

وأوّل هذه النسخة يوافق أول النسخة السابقة، وكتبت بقلم معتاد بخط حسين بن محمد صالح علي البرودي سنة ١٢٨٧هـ، ١ - ٢٥ ق، ١٤ سطراً، ١٦، ٥ × ١١ سم، رقمها ٨٤٧/١/٤.

ولكنها - مع الأسف - نسخة سقيمة كثيرة الأخطاء، وهي من النوع الذي يُستبعد إذا تعدّدت النسخ، ولذلك لم أُشر إلى مفارقات النسختين وأخطاء هذه إلاّ عند الفائدة أو الضرورة.

والعنوان السابق للنسختين الذي أُطلق على هذه المنظومة هو نفسه الذي أُطلق على «مختصر التبيان...»، التي ذكرت مواضع نسخها في مقدمة كتاب «القول التمام في آداب دخول الحمام» للمؤلف.

وقد تحيّرت في أمر تسمية هذه المنظومة بعد أن تركها المؤلف بدون عنوان، أو أنه أبقاه على العنوان السابق لكتابه المختصر. وفي المنظومة - كما ذكرت - زيادة (١٠٠) بيت تقريباً في موضوعات أخرى من الحلال والحرام.

ثم اتّجه الرأي إلى تسميتها بـ: «منظومة الأقفهسي فيما يحلُّ ويحرُم من الحيوان»، فإنه بهذا يتميّز بكونه «منظومة»، وأن أغلب موضوعاته، أو مادته الأساسية هي فيما يحلُّ ويحرُم من الحيوان. والله الموفق.

وأشيرُ إلى أنَّ العالمَ الفاضلَ أحمدَ بنَ محمدَ الطبلاوي (ت ١٠٨٠) قد قامَ بشرحِ هذه المنظومةَ وسَمّاها: «فتح الرحيم المَنَّان بشرح نظم التبيان فيما يحرم من الحيوان».

والمؤلفُ أحدُ أئمة الشافعية في القرن الثامن الهجري، يُعرفُ بابن العماد، ونسبته إلى «أَقْفَهْس» بلدٌ من أعمال البهنسا بمصر، ثم سكن القاهرة. وليَ التدريسَ ببعضِ مدارس منية ابن خصيب. وهو كثيرُ الاطلاع والتصانيف، مهراً وتقدّم في الفقه، واتَّسعَ نظره فيه. وكان كثيرَ الفوائد في فنونٍ عديدة، حسنَ الصحبة، دمثَ الأخلاق. توفي سنة ٨٠٨هـ قبل أن يبلغ الستين من عمره.

وقد أوردت عناوين أكثر من خمسين كتاباً من تصنيفه في مقدمة كتاب «القول التمام في آداب دخول الحمام» له، الذي وفقني الله لتحقيقه أيضاً. والحمد لله أولاً وآخراً.

محمد خير رمضان يوسف

ذو الحجة ١٤٢٦هـ

نماذج صور من المخطوطات

وعنه قد اوردت المجزوءة في حيز القبول
فقد اوردت الشريعة ، اودعها في سنة بيته
مختاراً في بيده نفسه ، لمن له اهلية ان يديه
ان شئت عنى على الد ، ولم يكن له من اهل احد
فاذا راد بالانكا ، من ليس اهل للخط الا ان
ومن غير البين ان اهل المعرك ، وذلك في حيزه وراكرك
فقتت سالفة عن بزمه ، لانهم لم يقتدوا من اهل
فانما يصح للاسادة ، وذادب ترجى له السيادة

خاتمة

الا انك في تركي في السنة . عن بعض اهل الكفر اهل البرية
بان نثر ملكين يترلا ن - بلقن اجمعه حين يا لانت
وعن شقيق ان من بيان ، فعيته قراة القسط ان
وفي جملة عدوة انا ، وبعضها اخرجهم البرا . ر
مذا تاهم ساروت نظم ، فالحمد لله الذي
تظهر للمسلمين بسمة ، ارحم الله التقيت عبد الترتوة
في ما كن قد عدت بسمة ، اربا لها كالاخر الذي
ولقد الله على ما يلهو ، تفرح في بيته استسلم
هذا كرا في سنة من ابن الفارسي انه عن شقيق علي

حل الآتي من الامم وما لا يحل

والله الرحمن الرحيم وبعد استغفر

الحمد لله على النعم حمد اربا في نعمه الرقيم
: والحمد لله على ان يرضى ، فنجيب اهلنا فذكرت
- الشهد في وقتنا بالسنة ، هو العلي لم له من سنة
هو الذي تدخل في الانا ، تقعدا وحوال الا انما
نكالا في ارضه بيبا . ١١٠ الذي قد حصصه بجان .

وكان قد كانت الصلابة ، يرونا اهلها المستحباب
في قولك انما السعة الا بام ، معونة في ذلك المقام
وسئل هذا عما يجا هذا في ارضه عاصد وشاهد
وعنه ايضا انك الا في ارضه ، بقي لها سبعا بلا تصرف
ردي الجميع في التفسير رجب ، وهو اهل حاد في وسخت
وعنه سبعة من ركب ، وذلك في ارضه ايتنا
بانه يفتي سبعة من ، واربعة في ارضه ايتنا
فمن جرح اول الدنيا ، فوصفوا الكتب التي تدومها
نعم علي اهل حنبل ، وعنه من كل حيز مقبل
وكم اهل كركي كركية ، ما قد عرى لا ينعمون ما نتيه
كما انما الصم ، بن عبد البرية ، تهدية ولم من مقتضى
تلا في شرح الوطاط المغربة ، ابن ربيق وكذا ابن رجب
وابن عمر بن محاهد اجل ، كذا كركي طاووس العبر الديل
اقدم عهد ويطول رتبة ، فانه تشري اليه حبه
اول زمان المصطفى قد ولد ، وقال قوم بلشاه سعبا
عنه قد قضى في عهد عمر ، وذلك اول اسره بها اليك
فان قيل فالكر الا خيبر ، فخاله من صيغة التكلار
حوا به ان السوا لفيها ، فحري عن الذي يفتيها
وكما جاب الا في ، د ، يعقد بالحق والتمداد
فكم حواي كان كهم المعلقة ، وحكم هذي كن يادة الله
الا ترى للشرطي اذ يجمع ، بين ردايات بها الحظ وقم
بان راى الهضي لم يفت الا في ، اشتهت اخر فاجع في ودي
وبما عهد الجليل المصري ، في سبب الاجان قول فادري
الروح انما في نسيم ، اوفى عذاب د ايم السيم
او كج بجمعنا الى الاحلامين ، ملايك الفتنة فافهم واستعن

وعنه

واستثنى منها خمسة قد جنت كخلة لا ذرة قد هدرت
 ثم القتل في الحزن ^{منه} نذرتك وفي العقور الكلب ايضا فاحتب
 والقتل في الحزن يران اذ في وجه كذا السواوي قاله فيما كنت
 وكما اذى كبح البقرة والقط والبرغوث من حرقه
 وكما اذى فكما لطيسور في قتلها كاللاد في المائور
 واختلفوا في قتل فرخ الاعور ^{منه} ومن الحديا قبل فعل الضر
 فقبل لغتي بلفظ الخبر لانها ما فسقت بالضر
 والنافعي قابل لما كنت في نفسها من البلايا وسكن
 في روضة تجوز قتل الصقر والكرة في الكلب الجرب والفلير
 والقتل في معلم بحسن وليس ما قد قاله مسلم
 قالنا نعي نص في السر على جواز القتل هذا ما اشتهر
 ويحبها لكل باليمين اكل النمل حصة العين
 واختلفوا في الاكل هل يحصل من غير اسم الله واستدلوا
 لمسه بآية الانعام فكل بسم الله في الدواء ^{وهنا}
 وميتة تباح للضيطر ^{منه} نذرها وهي من هرس
 يذمها رفقاي قيوه ان لم تكن في اجل من حوة
 جاز له من ميتة تزود وليس هذا عندنا مستعده
 فيقتل الحزن ^{منه} والكلابا لاجل ان اد فافهم الخطايا
 والحمد لله الذي بعثني ^{منه} في هذه النظم
 تمت هذه الاية ^{منه} في هذه النظم ^{منه} في هذه النظم
 الى الله تعالى سئلوا ^{منه} في هذه النظم ^{منه} في هذه النظم
 ولجميع المسلمين ولين دعا لهم بالمغفرة والرحمة وصلى الله على سيدنا
 محمد واله وصحبه وسلم ثم ذلك

واقعة

هذا الكتاب كتاب البيان في
 ما يحل ويحرم من الكيفيات
 نظم العالم العقل من الشيخ الامام
 العالم العلامة العالم الشيخ
 شهاب الدين أبي العباس
 احمد بن القماد الاقصري
 الشافعي رضي
 الله تعالى
 عنهما
 ووليها ايضا جملة شيوخ نظم ومعتبرات
 من غيرها اللهم انفعنا به
 نعمها هذا الفقير الى الله تعالى
 حسين صالح بن محمد صالح البصري
 عفي الله له ولوالديه واولادهم كلهم
 امين

فما يتر من غير ذنب قتله
 المحرم وغيره حيث وجب
 الشافعي هكذا نصت اعتمد
 واستثنى منها خمسة قد سبق
 كتملة الاذرة قد هدرت
 والقتل في الخنزير وفوقه الكلب
 وفي العقور اللبغا والاولا بجر
 والفرق فيه مشكوك ويستحب
 في المؤذيات القتل فابدرها الج
 وكما ادب فكل لطيف
 في قتلها كالذور في المانور
 واختلفوا في قتل فرخ الاعور
 وابن حبان قيل فعل الفر
 فقيل يعق بلقط الخبز
 لانها من تسعد بالفر
 والشافعي

٢٥
 والشافعي قاتل لما كان
 في نفسها من البلاء وسكن
 في روضه يجوز قتل الصغير
 ولا تكره في السكاب الجهور فادر
 والقتل في معلم بحر
 وليس ما قد قاتله مسلم
 والشافعي نصت فيه في السير
 على حيوان القتل هذا اما الشهور
 ويستحب الاكل باليمين
 الكمال شمال خصلة العين
 ولا تلتعل في الخنزير يجل
 من غير ذكر الله واستعمل
 لمنع باية الانعام
 والحد لله على الشما
 تحت بند الحجة ١٢٨٤

في الشافعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين

الحمدُ لله على النِّعَمِ	حمداً يوافي نعمةَ الرحيمِ
والشكرُ لله على أيدٍ مضتْ	نَعَجَزُ ^(١) عن إحصائها قد كَثُرَتْ
أشهدُ فيه مُوقِناً بأنَّه	هو الغنيُّ كم له من مِنَّةٍ ^(٢)
هو الذي قد خلق الأناما	تفضُّلاً وخَوَلَّ الإنعاما ^(٣)
فكلُّ ما في أرضه مباحٌ	إلا الذي قد خصَّه الجُناحُ ^(٤)
وربُّنا الصادقُ في المقالة	قد مَنَّ بالتوفيقِ والرسالة ^(٥)
على لسانِ المصطفى محمَّدٍ	أصدقِ خلقٍ لهجةً في بلدٍ
بعد اتِّساعِ الخلقِ في الجهالة	تقضُّلاً كي يحذروا مُحَالَه ^(٦)
وأنه لَهُوَ الغنيُّ عَنَّا	تكرُّماً أرسلَهُ وَمَنَّا ^(٧)

(١) في أ: تعجز.

(٢) لم يرد هذا البيت في ب.

(٣) في ب:

هو الذي خلق الأنعام تفضُّلاً وخَوَلَّ الأنام

(٤) الجُناح: الإثم.

(٥) في ب: والدلالة.

(٦) المُحال: ما يقتضي الفساد. يعني هنا الحرام.

(٧) لم يرد البيتان السابقان في ب.

وأَنه قد بَلَغَ الرِّسالة والمصطفى قد حرَّمَ الخبائث فالشافعيُّ: والحلال ما لم فكلُّ ما عنه النَّبيُّ قد سكَّت وعند غيرِ الحلال ما لا (٢) فالشافعيُّ وسَّعَ المطاعمَ وغيره مثلُ أبي حنيفة فعندهُ الحلال ما فيه أَذنُ بنَّوا على هذا صيوداً تشكُلُ حشيشةً نابتةً مجهولةً والمتولِّي (٤) قال بالتحريمِ

بغيرِ أَجرٍ لا ولا جُعالةً فاجتهدَ الأعلامُ في المباحثِ يأتِ دليلُ الحظرِ فيه: العالمُ (١) فرحمةً واسعةً لمن صمتَ يُرى دليلُ الحلِّ فيه حالاً وهو الذي يليقُ بالمراحمِ قد جعلَ المسكوتَ مثلَ الجيفةِ والحلِّ في المسكوتِ وقفٌ لم يَينَ فعندنا غنيمَةٌ فلتؤكَّل (٣) قال النواوي إنها مأكولةٌ وليس ما قد قال بالقويم (٥)

(١) فالعالم هو مصدر التوجيه في هذا الأمر . وإذا كان بفتح اللام فلاستبعاد اجتماعهم على ما يناقض الفطرة . والله أعلم . قال في متن المنهاج مما عدَّوه حلالاً: «... وما لا نصَّ فيه إن استطابه أهلُ يسار، وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حلَّ، وإن استخبثوه فلا» . قال شارحه: لأن الله تعالى أناط الحلَّ بالطيب، والتحريم بالخبيث، وعُلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيه ويستخبثه كل العالم؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادةً؛ لاختلاف طبائعهم، فتعيَّن أن يكون المراد بعضهم، والعرب بذلك أولى؛ لأنهم أولى الأمم، إذ هم المخاطبون أولاً...» . مغني المحتاج ٣٠٣/٤ .

(٢) في ب: وعنده غير الحلال مما لا .

(٣) القافية مضمومة في أ .

(٤) الشيخ أبو سعد المتولِّي، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري . شيخ الشافعية، وتلميذ القاضي حسين، وهو صاحب «التتمة» تَمَّ به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني . وقد درَّس بالظنمية . ت ٤٧٨ هـ . العبر ٣٣٨/٢ .

(٥) في ب: بالقديم .

إِذِ الْحَرَامُ مَا أَتَى فِيهِ : اجْتَنَبَ
ومثله ما قيلَ فِي حَدِّ النَّجَسِ
وَكُلُّ مَنْ الْمَجْهُولِ بِيضاً مَعَ لَبَنٍ
مَخَامِراً وَكَالَّذِي عَنْهُ اشْتَهَرَ
كَفُنْدُسٌ يُلبَسُ مِنْهُ الْفَرُؤُ
وَابْنُ الصَّلَاحِ أَقْفَلَ الْجَوَابَا
وَالْأَشْبَهُ الْحِلُّ بِطَرْدِ الْقَاعِدَةِ
وَفَرَوُهُ الْبَسَهُ عَلَى جِلْدِ الْبَدَنِ
وَكُلُّ إِنْ الْمَذْبُوحُ مِنْ جَنِينٍ
وغيره بِجُبُوحَةٍ كُلُّهُ وَطِبَ
فَكُلُّ ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَإِنْ نَجَسَ^(١)
وَابْتَعَ^(٢) وَبِعَ وَاقْبَضَ فَقَدْ حَلَّ الثَّمَنُ
تَطْهِيرُهُ فِي دِينِهِ بَوْلَ الْبَقَرِ^(٣)
وَحِلَّ أَصْحَابُنَا لَمْ يَرْوُوا^(٤)
عَلَيْهِ، شَكٌّ فِيهِ، لَا يُعَابَا^(٥)
إِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْوَى بِنَابٍ كَائِدَةٍ^(٦)
وَصَلَّ وَاتْرَكَ فِي الدُّنَا عَنْكَ الدَّرَنُ
أَشْعَرَ أَمْ لَا كُلُّ عَلَى يَقِينٍ^(٧)

(١) هكذا ورد البيت وبالشكل الذي أثبت، ولم يبد لي وجه هذا القول، وقد تكون

الكلمة الأخيرة «بخس»؟ ولم يرد في ب.

قال الشربيني محمد الخطيب رحمه الله: وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة
إلا ما نصَّ الشارع على نجاسته... وكذا الحيوان كله طاهر لما مرَّ إلا ما استثناه
الشارع أيضاً. مغني المحتاج ١/٧٨.

(٢) في ب: واشبع.

(٣) لم يرد البيت في ب.

(٤) القنْدَسُ حيوان قارض من الفصيلة القنْدية، كثر الفراء، له ذنب قوي مفلطح،
وغشاء بين أصابع رجله يستعين به على السباحة. المعجم الوسيط.

(٥) شيخ الإسلام أبو عمرو بن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري

الشافعي. تفقه وبرع في المذهب وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وصنّف

التصانيف، مع الثقة والديانة والجلالة. ولي مشيخة دار الحديث ١٣ سنة.

ت ٦٤٣ هـ. العبر ٣/٢٤٦.

(٦) الشطر الثاني في ب: فالحلُّ أصل لا عدتك الفائدة.

(٧) في ب:

وكل من المذبوح والجنين أشعر أو لا على كل يقين

وخالف النعمان والحل ثبت
قاضية بنقض ما قد أحكمه^(١)
بمنع بيع رد عن يقين
كعضوها قد صححوا في الدين
في مضغة روح بها ما قامت
قد فسرت حقاً بلا مزنة^(٣)
وهو ابن عباس فكل بهمة
فهو حلال كله يا ابن أمي
فبع خرافاً بخروفٍ سهل
حتى يجف اللحم ما يربو بها
في الديك كره إذ له^(٥) إدلاج
وحلها ما فيه من تماري
لحم جباري لي بذاك رغبة

وأحمد: يؤكل إن شعر ثبت
في سنة صحيحة مُحَكَّمَة
لو حكم الحاكم في الجنين^(٢)
وتؤكل المضغة من جنين
واستشكلت إذ لا ذكاة بانث
بهيمة الأنعام بالأجنة
فسرها بذلك خبر الأمة
لو أخرج البعض وذكوا أمي
وليس شيء قبل هذا^(٤) يؤكل
وبعد ذبح لا تبغ فيه الربا
ويؤكل الإوز والدجاج
دجاجة البر هي الجباري
مع أحمد قال أكلت شعبة^(٦)

(١) قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» حديث صحيح، رواه عديدون. انظر: صحيح الجامع الصغير رقم ٣٤٣١. وحديث: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يُذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم» ضعيف، رواه الحاكم عن ابن عمر. ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٠٤٦.

(٢) في ب: وكم خلاف جاء في الجنين.

(٣) أي بلا تهمة، وفي ب: مزيه.

(٤) في ب: قبل ذبح.

(٥) في أ: أنه.

(٦) هكذا في أ. وفي ب: (مع النبي أكلت قال شعبة). و«شعبة» تصحيف من

«سفينة» الصحابي، حيث ورد في الحديث قوله: «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم

جباري» رواه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٨٢٨)، وضعفه الألباني.

واحدُها وجمعُها سواءٌ والفحلُ كالأنثى له استواءٌ
 في عنقها طولٌ بدا وفي الذَّنْبِ يَبْضُ وكذُرٌ لونها وكالذَّهَبِ
 تحملُ همَّ القوتِ عند الجَدْبِ تموتُ غمًّا من حلولِ الذَّنْبِ^(١)
 في بطنها سَلَحٌ له خِزانةٌ ترمي به الصقرَ يرى الإهانةَ^(٢)
 ويؤكلُ الحَمَامُ مما يكسبُ^(٣) في شُرْبِهِ في نَفْسٍ يَعْْبُ^(٤)
 مع الهديرِ الشافعيُّ قاله والرافعيُّ ساقِطُ^(٥) المقالة
 في قوله، إذ كَلَّمَا عَبَّ هَدَرَ وفاتهُ من شعرهم عَبَّ البَقَرُ^(٦)

(١) قال أعرابي: إن الحبارى لَتُقْتَلْ هَزْلاً من ظلم الناس بعضهم بعضاً، يقول: إذا كثرت الخطايا منع الله القطر ودرَّ السحاب، وإنما يصيب الطير من الحبِّ والتمر على قدر المطر.

(٢) قال: والحبارى لها خزانة بين دبرها وأمعائها لها أبدأ فيها سلح رقيق، فمتى ألحَّ عليها الصقر سلحت عليه فتتف ريشه كله، ومن ذلك هلاكه، وجعل الله ذلك سلاحاً لها. التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان ص ٧٧ - ٧٨.

(٣) في أ: ما يكب.

(٤) عَبَّ الماء: شربه بلا تنفُّس ومَصَّ. ويقال: الحمام يشرب عبًّا كما تعبُّ الدواب. المعجم الوسيط.

(٥) في ب: ساقطا.

(٦) في ب: عبَّ الثغر. وقد فصله المؤلف في كتابه «التبيان»، حيث أورد قول الإمام الشافعي: ما عبَّ عبًّا فهو حمام، وما شرب قطرة قطرة كالدجاج فليس بحمام، وقال: الحمام كلُّ ما عبَّ وهدر. لكن قال الرافعي: لو اقتصروا في تفسيره على ذكر العب لكفاهم عن الهدير، لأن كلَّ ما عبَّ الماء هدر. قال المؤلف: وفيما ذكره الرافعي نظر، لأنه لا يلزم من العبِّ الهدير. ثم أورد بيت شعر فيه ذكر «حمرات» وليس «البقر». التبيان ص ٧٠. وقال الإمام النووي في متن المنهاج تبعاً للمحرر: «... وحمام، وهو كلُّ ما عبَّ وهدر». وقال في الروضة في جزاء لصيد: إنه لا حاجة إلى وصفه بالهدير مع العبِّ، فإنهما متلازمان، لهذا اقتصر الشافعي رحمه الله على العب. مغني المحتاج ٤/ ٣٠٢.

من نوعه اليمامُ والفواختُ وكلُّ ذي طوقٍ يراهُ باختُ^(١)
 وهكذا اليعقوبُ قالوا والحَجَلُ يفدي بشاةٍ مُحَرِّمٌ إذا قَتَلَ^(٢)
 الصيمريُّ عَدَّ منه القاريَّة تأتي أمامَ القطرِ صباحاً سارية^(٣)
 منه القَطَا في ريشه كم لونٍ مُنْقَطَعُهُ بصفرةٍ ذو حُسْنِ
 قَطَا قَطَا إِنَّ قفاكَ أَمْعَطَا موصوفةٌ بحُسْنِها عند الخطَا^(٤)
 من نوعه الدَرَّاجُ والقماري وساقٌ حُرٌّ يسكنُ البراري^(٥)
 من نوعه الورْشَانُ والشَّفِين^(٦) والقَبْجُ والكِرْوَانُ فاستبينوا^(٧)

(١) الباخت: المحفوظ. وفي ب: باحت، وهو الخالص. ونقل النووي في «التحريم» عن الأصمعي أن كل ذات طوق فهي حمام. والمراد بالطوق الخضرة أو الحمرة المحيطة بعنق الحمام.

(٢) اليعقوب ذكر الحَجَل. ويوصف بكثرة العدو. وهو من أنواع الحمام.

(٣) الصيمري هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين، شيخ الشافعية بالبصرة. وهو صاحب وجه في المذهب. وعليه تفقه أفضى القضاة الماوردي. ت ٤٠٥ هـ. العبر ٢/ ٢١٠. والقارية: طائر قصير الرجلين، طويل المنقار، أخضر الظهر، تحبُّه الأعراب، وتتمنُّ به. ويشبهون به الرجل السخي. المعجم الوسيط. وورد في ب: «القطمير» بدل «القطر».

(٤) أمعط: تساقط ريشه. وزعموا أن القطا قالت للحجل: حجل حجل، كفرس في الجبل، يهمز من خوف الأجل. فقال الحجل: قطا قطا، أرى قفاك أمعطا، يبضك ثنتانٍ وببضي مائتا. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ١/ ٦٤٤، في حديثه عن زمن الفطحل.

(٥) القماري جمع قمرية، وما زال المؤلف يعدد أنواع الحمام. و«ساق حُرٌّ» كذلك، سُمِّي لصياحه: ساق حر. ولا تأنيث له ولا جمع! التبيان ص ٧٢.

(٦) في ب: الشفين.

(٧) الورْشَان: جمع وَرْشَان، وهو ذكر القمرية. والقَبْج: ذكر الحجل. والكِرْوَان: جمع كِرْوَان.

بالشاة يُفدى أكله للمُحَرِّم
نَقْلَ^(٢) في الدجاج من أرض الحبش
بأنه مثل الحمام يُفدى
ومثله الكركي والغرنوق
ويؤكل اللقَّاط كالعصفور
مع كثرة الأنواع كالمكاكي
حُمْرَةٌ قُبْرَةٌ والقُبْعَةُ
وصَعْوَةٌ وبُلْبُلٌ والدُّخْلَةُ
وللحلال^(١) إن يُصَبَّ في الحَرَمِ
أيضاً وفي الكِرْوَانِ ما ينفي الغَبَشَ^(٣)
بالشاة هذا الرافعيُّ أبدى
والقيمةُ الفتوى بها يفوقُ^(٤)
وكلُّ ما في الشكل كالزرزور^(٥)
لكونه بصوته يحاكي^(٦)
تُبَشُّرٌ وخُرْقٌ والوَصْعَةُ^(٧)
تُمَرَةٌ دَعْرَةٌ والكَحْلَةُ^(٨)

(١) أي: لغير المحرم.

(٢) في أ: ونقل.

(٣) الغبش: الظلمة.

(٤) الغرنوق والغريق طائر أبيض من طير الماء، أسود كالبط.

ولم ترد الأبيات الثلاثة السابقة في ب.

(٥) اللقَّاط: الذي يلقط الحب. وورد في أ: شكله كالدوري بدل كالزرزور.

(٦) المكاكي جمع مُكَّاء: طائر صغير يألف الريف، يجمع يديه ثم يصفر فيهما صغيراً حسناً. وورد في ب: وصافر بصوته يحاكي.

(٧) القُبْعَةُ: طويثر أصغر من العصفور. والتُبَشُّرُ - كما في القاموس المحيط - : طائر يقال له الصُّفَارِيَّةُ، الواحدة تُبَشُّرة. والخُرْقُ ضرب من العصافير، جمعه خرارق. والوَصْعُ: جنس طير مناقيرها قصيرة وأجنحتها مستديرة، وأذناها قصيرة مستديرة عمودية على جسمها. وورد في ب: الوضعة، وسقط منها الكلمتان السابقتان لها.

(٨) الدُّخْلُ: نوع من الطير يسقط على رؤوس الشجر والنخل فيدخل بينها. والدُّخْلُ: طائر أغبر. والتُمَرَةُ: طائر جميل المنظر أصغر من العصفور مولع بأكل التمر.

وَصُجْرَةٌ شَوَّالَةٌ سُوَيْدًا
ومنه ما في صوته اعتبار
أتقن ربِّي كلَّ شيءٍ صَنَعَهُ
طَائِرَةٌ فِي نَفْسِهَا ^(٣) غِبْرَاءُ
وَرَأْسُهَا تُشَبِّهُ شَيْئًا قَدْ صُبِغَ
لِسَانُهَا ^(٤) مُوْطُوطٌ مُسَبِّحٌ
كَشْرُشُرٍ ^(٦) طُوَيْثَرٌ صَغِيرٌ
وَيَنْقُرُ الدَّوْدَ فَلَيْسَ يُوَكَّلُ
أَيْضًا كَذَا مِنْ سَائِرِ الطُّيُورِ
وَيَحْرُمُ النَّهَاسُ مِنْ عَصْفُورٍ

وَشْرُشُرٌ لَصُوتِهِ عُوَيْدًا ^(١)
لسامع من ذلك اعتذار
تَصَرَّفَتْ قَدْرَتُهُ فِي الْقُبْعَةِ ^(٢)
ورجلها في لونها حمراء
وبعضها أسود رأس لا تَزْغُ
بحمد ربِّي دائماً فَسَبَّحُوا ^(٥)
يُشَبِّهُ لَوْنَ الْبُرْدِ كَالْحُبُورِ ^(٧)
يُصَادُ بِالْفَخِّ كَذَاكَ يُنْقَلُ
ويحرم الخبيث من طيور ^(٨)
كَبُوهَةٍ وَبُومَةٍ الْقُبُورِ ^(٩)

(١) في ب :

وصحرة سواله سويدا وشرشر قرعة عويدا
والشرشور: طائر صغير مثل العصفور، والقِرَاع: يأتي العود اليابس فلا يزال يقرعه
بمنقاره قرعاً يسمع صوته.

(٢) في أ: القنعة. والقبعة: طويتر مثل العصفور يكون في جحر الجرذان، فإذا فرغ
أو رمي بحجر دخل الجحر فالتجأ به.

(٣) في ب: بعضها.

(٤) في ب: لسانها.

(٥) موطوط: متقارب الكلام كثيره.

(٦) في ب: وشرشر.

(٧) البرد: كساء مخطط يلتحف به. وخبر البرد يخبره حُبوراً: وشاه وزينه.

(٨) لم يرد هذا البيت في ب، وورد بدلاً منه:

لمستعير الحسن لون أحمر وريش رأس أسود مشهر

(٩) النَّهَسُ: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، شرس الطباع، يصيد

العصافير وصغار الحيوان، ويدم تحريك ذنبه، وورد في ب: النهاس. والبوهة:

البومة، وأيضاً بمعنى الصقر يسقط ريشه. القاموس المحيط.

والبَّغَا تحرَّم والطاووسُ
وكلُّ ما عنه الرسولُ قد نَظَمُ
فَيَحْرُمُ الأعورُ والكبيرُ
ويؤْكَلُ الزرعِيُّ والغُذافُ
ويحرَّمُ العَقْعاقُ والشَّقْراقُ
وعَيْنُه كقطرةٍ من زئبقِ
واستخبثوا أجناسَ هام كالضُّوعِ
مُلَاعِبُ الظلِّ حرامٌ قد مُسِخُ
إذا رأى ظلالَه يُلاعِبُه

استخبثوا ما قُوَّتُه الناموسُ^(١)
مثلُ الحُدَيَّا والغرابِ محترَمُ^(٢)
وعامرٌ بأكله يشيرُ^(٣)
في روضةٍ والرافعيُّ اختلافُ^(٤)
وعقَّعُ لما يرى سرَّاقُ^(٥)
قد طالَ منه ذَنْبٌ فحقَّقِ
من جنسِها نوعُ الصَّدا الهامُ جَمْعُ^(٦)
وكانَ صقراً قيلَ هذا ونُسِخُ^(٧)
عليه ينقضُّ وذاتِ يَتَّبِعُه

-
- (١) الناموس جمع ناموسة، وهي البعوض.
- (٢) يعني حديث: «خمسٌ فواسقٌ يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُدَيَّا، والغراب، والكلب العقور». صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ٩٩/٤.
- (٣) الأعور هو الغراب الأبقع. والكبير هو الغراب الأسود الكبير. وعامر هو الشعبي رحمه الله. ويشير إلى حلِّ الكبير.
- (٤) الزرعي نسبة إلى الزرع، ويقال له أيضاً الزاغي. وهو غراب أسود صغير. والغُذاف: غراب القيط. وذكر الرافعي وجهين لهما، لكن صحَّح في الروضة تحريم الغداف. والأصح عند الرافعي حلُّ الزرعي. التبيان ص ١٠٨، ١٤٣. وقال في متن المنهاج: «والأصحُّ حلُّ غرابِ زرع». مغني المحتاج ٣٠١/٤.
- (٥) العقَّع والشَّقْراق غرابان. ومعنى «سرَّاق» أن العقَّع يسرق فرخ غيره.
- (٦) الضُّوع: قيل هو ذكر البوم، وقيل: طائر أسود مثل الغراب، وقيل غير ذلك. والهام: جنس مفردة هامة. والصَّداء أو الصدى أو الصادي: ذكر الهامة. وقيل إن الهامة هي البومة.
- (٧) المُلَاعِب، أو مُلاعِب ظله: طائر بالبادية. وهو «القِرْلَى». صغير الحجم، حديد البصر، سريع الاختطاف، شديد الحذر.

طعأمه الناموسُ والبعوضُ
فرغُ بدا: هل يؤكلُ الممسوخُ
في رفعِ حكمِ الأصلِ في المأكولِ
قل: ينبغي الكرهُ وعكسُ يحرمُ
وفي حديثِ الضبِّ ما يدلُّ
لعلُّه من أمةٍ قد مُسِّخَتْ
والبَلَصُوصُ يَتَّبِعُ الْبَلَنْصَى^(٤)
قصيرةُ المنقارِ والرجلينِ
ويحرمُ الخُطَافُ قالوا والصُّرَدُ
عن قتلها، ونحلةٍ ونملةٍ
في ساحلِ البحرِ له عُروضُ
وهل يُساوَى المسخُ والمنسوخُ
في مسخه لغيره كالفيلِ^(١)
فالحكمُ في الأصلِ له تقدُّمُ
على اعتبارِ الأصلِ دلَّ القولُ
راعٍ^(٢) اعتباراً لأصلِ مهمما نُسِخَتْ^(٣)
وحلُّها لم أر فيه نصًّا^(٥)
طولُ الذنابِ مع صياحِ شَيْنِ
والهدهدُ الوطواطُ والنهيُّ ورَدُ
لا ذرَّةٍ فإنها كقملَةٍ^(٦)

(١) لم يرد البيتان السابقان في أ، وورد بدلاً منهما:

في شرعنا هل يؤكل الممسوخُ أم مسخه كالنسخ ما المنسوخُ

(٢) في الأصل: راعى.

(٣) الأصل قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أُتي رسولُ الله ﷺ بضَبٍّ، فأبى أن يأكلَ منه، وقال: «لا أدري، لعلَّه من القرون التي مُسِّخَتْ». صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ١٢٢٨/٣ رقم ١٩٤٩.

ووردت الكلمة الأخيرة في ب: سخت، ولعلها: سنحت.

(٤) في ب: البليصا.

(٥) قال في القاموس المحيط: والبَلَصُوصُ: طائر، جمعه بَلَنْصَى، شاذٌّ، أو الْبَلَنْصَى للواحد، جمعه بَلَصُوص، أو هي الأثني، والبَلَصُوص: الذكر، أو بالعكس! ثم قال: البلنصي: طائر أخضر البيض. وانظر: التبيان ص ٤٨.

(٦) يعني ورد النهي عن قتلها، ولذلك لا تحل. انظر: التفصيل في «التبيان» ص ٨٥ - ٨٧، ٩٨ - ٩٩.

وفي الحديث عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصُّرَد، والضفدع، والنملة، والهدهد». وعن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من =

ومن أعاجيب الدُّنا نوعُ الصُّرْدِ فويقَ عصفورٍ كذا عنهم وَرَدَ
منقارهُ ضخْمُ البُرْثَنِ شرَّيرُ نفسٍ في البَلا ذو مَحَنِ^(١)
غذاؤه اللحمُ له صَفيْرُ مختلفُ تفهمه الطيورُ
يحكي لغاتِ الطيرِ كُلًّا أنطقه ربُّ قديرٍ عالمٌ قد خَلَقَه
يدعو طيوراً إن رأى بلَغَتَه فما دنا يقُدُّه بعضَتِه^(٢)
تطيَّرتُ من شؤمِه الأعرابُ وبادروا بقتله فخابُوا
وجاءَ نهْيُ المصطفى «لا طيرة» ثم نهى عن قتله واستقذَرَه^(٣)
ونهيَه عن قتله فطامَه ونهيَه عن هُدهدٍ كرامَه^(٤)

= الدواب: النملة، والنحل، والهدهد، والصرد». رواهما ابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، الحديثان ٣٢٢٣ والذي يليه. وصححهما الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦٩٦٨، ٦٩٧٠.

أما حديث «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخفاش والخطاف لأنهما كانا يطفئان النار عن بيت المقدس حين أحرق»، فقد رواه ابن عدي في الضعفاء عن ابن عمر، وذكر أنه منكر. الكامل في ضعفاء الرجال ٣٧٧/٢. وحديث «نهى عن قتل الخطاطيف» الذي رواه عبد الرحمن بن معاوية المرادي مرسلاً، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٦٠٧٤ للبيهقي.

وورد الشطر الأخير في أ: لا ذرة إذ قتلها كقمله.

(١) البرثن: المخلب للطير الجارح.

وورد في أ: ذا محن، وفي ب: في البلاد انخن.

(٢) قدّه: قطعه.

(٣) قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة» رواه الشيخان. البخاري في كتاب الطب، باب لا عدوى ٣١/٧. ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ٣١/٧.

(٤) فطامه: من فطم، إذا انقطع عنه. يعني عدم أكل لحمه.

والشطر الأخير في أ: والنهي عن قتلهم كرامه.

أطاقَ لَهُ سبيلُهُ نلتَ الهُدَى ^(١)	هَدَيْهْدُ وَهَادُنْ وَهدهدا
كخاطفٍ يخطفُ باعُوضَ الهَوَا ^(٢)	وكلُّ ما عنه الرسولُ قد نهى
كصيدٍ وَّجَّ قَطُّ لَا يُضَامُ ^(٣)	فقتلهُ وحبسهُ حرامٌ
ففي الحديثِ المصطفى قد منعه ^(٤)	لو وصفَ الطيبُ يوماً ضفدعَه
وهي كثيرٌ ذكرها يطولُ	وطيرٌ بحرٍ كُلُّهُ مأكولٌ
وَنَوْرَسٌ والبيضُ فيها مَنْ مَنَعَ ^(٥)	ومالكُ الحزينُ منها والبَجَعُ
على فناءِ البحرِ غمًّا يَغِينُ ^(٦)	ومالكُ الحزينُ حِرْصاً ^(٦) يَحْزَنُ
والحرصُ مَنْ يهواهُ في الدهرِ هَلَكُ	وعيشهُ من الصغيرِ مَنْ سَمَكُ
ومرزمٍ أنسيةٍ مَعَ ضائقِ ^(٨)	وبطَّةٍ ولغَلغٍ ومعلقِ
الحميرئِي في صلاحِ المنطقِ ^(٩)	بَلُورَجٍ فَسَّرَهُ بالقلقِ

(١) لم يرد هذا البيت في أ. ولو قال: «أَطَقَ لَهُ» لكان أفضل.

(٢) الباعوض: البعوض.

والشطر الأخير في ب: كخاطف يأكل البعوض الهوى!

(٣) الوج: النعام، ويطلق على القطا أيضاً.

(٤) سبق تخريج حديث النهي عن قتل الضفادع وتصحيحه، في الصفحة السابقة.

والشطر الأخير في ب: ففي الحديث أنها ممتنعه.

(٥) يعني البيض من طير الماء، فقد حكى الروياني في البحر عن الصيمري أنها محرمة

لخبث لحمها. والصحيح أن الجميع حلال إلا اللقلق. التبيان ص ١٧٢.

ولم يرد هذا البيت في ب.

(٦) وقد تكون «حرصاً» بالضاد مع سكون الراء، بمعنى أذابه الهم.

(٧) يغبن: يغلب. وورد البيت في ب:

ومالك الحزين همًّا يحزن على فراق الماء غمًّا يغبنُ

(٨) اللغَلغ طائر غير اللقلق. القاموس المحيط. وورد البيت في أ هكذا:

وبطّة ولغَلغ وملعق وزمزم أنيسه مع ما بقي

(٩) الحميري هو عمر بن خلف بن مكى الصقلي، أبو حفص الأندلسي النحوي اللغوي. =

والقلق المنقول فيه يَحْرُمُ لأكله الثعبان هذا يُعْلَمُ^(١)
وبعضهم فسّر بالحزين بلُورَجاً جهلاً بلا يقين
من طيره الغواص والغرنوق وشكله بحسنه معذوق^(٢)
«تلك الغرائقُ العلا» جاء المثل شبّه به من الأناس من كَمُلُ^(٣)

= ت ٥٠١ هـ. ذكره في كتابه «تثقيف اللسان». هدية العارفين ١/ ٧٨٢، ونقله عنه
الدميري في كتابه «إصلاح المنطق». التبيان ص ١٦١.

(١) لعله يعني المنقول من كتب الأصحاب. فقد ذكر في الروضة أن الأصح تحريمه.
التبيان ص ١٦١. وقال في مغني المحتاج ٤/ ٣٠٢: جميع طيور الماء حلال لأنها
من الطيبات إلا اللقلق... فلا يحل لاستخبائه...
(٢) سبق بيان أن الغرنوق طائر من طير الماء أسود كالبط. ومعنى معذوق: موسوم.
وورد في أ: «من طيرها».

(٣) قصة الغرائق معروفة عند أهل التفسير والحديث. قال الدميري — وهو عالم — في
حياة الحيوان الكبرى ٢/ ١٨٢ عند الحديث عن هذا الطير، معرجاً على قصة
الغرائق: قال القاضي عياض وغيره: إن النبي ﷺ لما قرأ سورة النجم وقال:
﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّدَّ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَوْتَةَ الثَّالِثَةَ الْآخَرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ قال: «تلك الغرائق العلا، وإن
شفاعتهن لترتجى». فلما ختم السورة سجد وسجد معه من المسلمين والكفار لما
سمعوه أثنى على آلهتهم. ثم أنزل الله تعالى عليه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ
وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾. وأجابوا عنه بضعف الحديث، فإنه لم
يخرجه أحد من أهل الصحيح، ولا رواه ثقة بإسناد صحيح سليم متصل، وإنما
أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقفون لكل
صحيح وسقيم...

وللمحدث الألباني كتاب بعنوان: نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق. — ط ٢ —
بيروت؛ دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ، ٤٥ ص.

وهناك كتاب آخر بعنوان: دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرائق رواية ودراية/ علي
حسن عبد الحميد الحلبي. — جدة: مكتبة الصحابة، ١٤١٢ هـ، ٢٥١ ص.

مِنْ طِيرِهِ الْقَطْقَاطُ وَاللَّبَادِي
 وَالطَّيْطَوِيُّ مِنْ طِيرٍ مِمَّا يُؤْكَلُ
 وَرَجْلُهُ صَفْرَاءُ وَالْمَنْقَارُ
 وَيَحْرُمُ النَّسْرُ كَذَا الْعُقَابُ
 وَأَلْحَقُوا بُغَاثَةً بِالرَّخَمَةِ
 وَبِأَوْهَامِ مِثْلُثٍ وَلَوْنُهَا
 لَوَيْحِقٌ وَهُوَ بَضْمٌ اللَّامِ
 وَجَارْحُ ذُو صَفْرَةٍ يُسَمَّى الْعَجْزُ
 نَبَاحُهُ مِثْلُ نَبَاحِ الْكَلْبِ
 قِيلَ الْبَلَحُ كَالْكَبْشِ فَوْقَ النَّسْرِ
 عَلَى مِثَالِ الْجَمْعِ كَالْفَرَادَى^(١)
 غَيْرُ السَّرَاةِ طَائِرٌ مُسْرَوَلٌ^(٢)
 وَعَيْنُهُ كَحَلَالٍ لَهُ افْتِخَارُ
 كَذَا الْأَنْوَقُ الرَّخَمُ الْمَصَابُ^(٣)
 وَجَسْمُهَا أَصْغَرُ مِنْهَا فَاعْلَمْهُ
 أَبْغَثُ، مِنْ لَوْنٍ لَهَا شُقٌّ اسْمُهَا^(٤)
 يَصِيدُ نَحْوَ الْوَبْرِ ذُو إِقْدَامٍ^(٥)
 يَصِيدُ قَرْدًا وَوَبَارًا إِنْ تَجَزَّ^(٦)
 يَسْتَلِبُ الصَّبِيَانَ عَمْدًا يَسْبِي
 وَلَوْنُهُ أَبْغَثُ بَادِي الشَّرِّ

(١) اللبادي: طائر على شكل السُّمَانِي، إذا دنا من الأرض لَبَدَ فلم يكد يطير حتى يُطار. ووردت الكلمة الأخيرة في ب: كالقراذي.

(٢) الطيطوي: ضرب من القطا أو غيره. القاموس المحيط، مادة طوط. وقد أورده في التبيان ص ١٣٢، ولم يبيِّن حكمه، وهو طائر يسكن الآجام، وقوته مما يتولد على الشواطئ والغياض من الدود التنن. ولم أعرف المقصود بـ «السراة» هنا.

(٣) الأنوق: العقاب والرخمة، أو طائر أسود له كالْعُرْف، أو أسود أصلع الرأس، أصفر المنقار. والرَّخَم: منقاره رمادي اللون إلى الحمرة، أما ريشه فأبيض اللون مبقَّع بسواد.

(٤) بَغَثُ لونه: كان فيه بقع بيض وسود.

(٥) اللويحق: طائر يصيد العاقيب، وهو غير اللاحق، أو أبو لاحق: البازي. القاموس المحيط. والوَبْر: دويبة كالسنور، في حجم الأرنب، يحرك فكاه السفلي كأنه يجترُّ، ويكثر في لبنان.

(٦) العجز: طائر يضرب إلى الصفرة... التبيان ص ١٣٨.

يصيدُ كلَّ الطيرِ قهراً مذهبُهُ
أي ريشه مخزقٌ وفي الغِلْظِ
وجارحاً يدعونه القِرْلَى
وإن رأى خيراً بدا تدلَّى
صقرٌ وسقرٌ ثم زقرٌ قد حرُمٌ
والشرطُ في متَّصفٍ بعدوى
الشافعيُّ طالبٌ أن يتدي
فيحرُمُ الخنزيرُ والكلابُ
كذلك الذئبُ ودُبٌّ وأسَدٌ
وثعلبٌ والضَّبْعُ وابنُ عرسٍ
وقنفذٌ وفيه شوْكٌ وكِرشٌ

لا جيفةً يقرُّبُها، بل مقصِّبُهُ
مِثْلُ عظامِ البَكْرِ يحكي من لَحَظْ^(١)
إذا رأى شراً بدا تَعَلَّأ^(٢)
شَبَّه به من الرجالِ^(٣) عَدَلَا
والمنعُ في البازيِّ شَهْرٌ قد عُلِمَ^(٤)
أن يتدي بالشرِّ وهو يقوى^(٥)
أي غيرَ مطلوبٍ أتى بالمقصدِ
إذ نابها مكاوِخُ غلابُ^(٦)
والنَّمْرُ والفيلُ كذا في المعتمدِ
ودُلْدُلٌ حَلَّتْ بغيرِ لبسٍ^(٧)
فكُلُّهُ مطبوخاً أو اشوَةٌ تنتعشُ^(٨)

-
- (١) يعني قصب ريشه كقصب عظام البكر، وهو الفتى من الإبل .
وورد في أ: «محترق» بدل «مخزق» في ب .
- (٢) القِرْلَى: هو «ملاعب ظله» الذي سبق التعريف به في ص ٢١ .
- (٣) في ب: الأناس .
- (٤) ما سبق لغات في «الصقر» . وقوله: «في البازي شهر قد علم» لأنه معروف أنه من الطيور الجارحة . والشَّهْر بمعنى المشهور .
- (٥) بعدوى: بعداوة .
- (٦) مكاوِخ: من كاوحه، إذا قاتله . وفي ب: مكادح .
- (٧) الدلدل: عظيم القناذ، على ذيله الشوك يرمي من يصيده، فيحتاج الصياد أن يكون عليه كساء غليظ يمنع نفوذ الشوك . وفي التبيان ص ٩٠ ترجيح حلّه! وفي ب:
وثعلب والضَّبُّ وابنُ عرسٍ ودلدلٌ يلحق بغير لبسٍ
- (٨) هذا من قول الرافعي: يقال إن له كرشاً ككرش الشاة . المصدر السابق ص ١٥٥ .

أُمُّ حُبَيْنٍ واسمُهَا حُبَيْنَةُ دُؤَيْبَةُ خَارِجَةُ الْبُطَيْنَةِ^(١)
مَأْكُولَةٌ وَجَاءَ فِيهَا مَثَلُ وَالضَّبُّ قَاضِي الْوَحْشِ أَيْضًا يُوَكِّلُ^(٢)
لَا تَبْتَدِي فَنَابُهَا ضَعِيفُ وَهَرَّةٌ تَأْكُلُ مَا يَجِيفُ
وَصَحَّحُوا فِي هَرَّةِ الزَّبَادِ تَحْرِيمَهَا فِي سَائِرِ الْبِلَادِ^(٣)
وَصَحَّحُوا فِي الْهَرَّةِ الْوَحْشِيَّةِ تَحْرِيمَهَا كَالْهَرَّةِ الْأَهْلِيَّةِ
وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ^(٤) فِي ابْنِ آوَى فَبَعْضُهُمْ قَالَ الذَّنَابَ سَاوَى
وَهُوَ الْأَصْحُ قِيلَ بَلْ كَالثَعْلَبِ يَسْرِقُ مِنْ نَوْعِ الدَّجَاجِ مَا رُبِيَ
وَالنَّمْسُ مِنْ جَنْسِ بَنَاتِ عُرْسٍ وَهَكَذَا الْوَبْرُ بَغِيرِ لَبْسٍ^(٥)
وَحَرَّمُوا بَبْرًا بَيَاءً كَالنَّمْرِ وَالنَّبْرُ بِالنَّوْنِ هَوَامٌّ قَدْ شُهِرَ^(٦)
قَالُوا مَتَى دَبَّ عَلَى شَيْءٍ وَرُمَ كَأَنَّهُ يَنْفُثُ مِنْ رِجْلِيهِ سُمٌّ
فِي رَوْضَةٍ: بَيْنَ بَيْرٍ وَأَسَدُ عِدَاوَةٌ، وَلَيْسَ هَذَا مَعْتَمَدُ

(١) ذكر ابن الصلاح أنها دويبة كبيرة البطن تشبه الضب.

(٢) المثل في حبينة هو شعرٌ أوردته في التبيان ص ٢٠ مما قيل إن لها أجنحة مختلفة الألوان . . . فيجتمع إليها الصبيان إذا وجدوها ويقولون:

أُمُّ حُبَيْنٍ انشُري بِرَدِيكِ إِنْ الْأَمِيرَ نَاطَرُ إِلَيْكِ
وَضَارِبٌ بِالسِّيفِ جَنْبَيْكِ

فَإِذَا أَلْحُوا عَلَيْهَا نَشَرْتَ أَجْنَحَتَهَا!

(٣) الزَّبَاد: حيوان ثديي قريب من السنانير.

(٤) في ب: واختلفوا الأشياء.

(٥) النمس: من الثدييات اللواحم والفصيلة الزبادية. والوبر: سبق تعريفه. ويعني كلاهما حلال، لأنهما من جنس بنات عرس.

(٦) الببر من الفصيلة السنورية، من اللواحم، وهو حيوان مفترس كبير الحجم، يسمى في مصر النمر. والنبر: هو القُراد، وهي دويبة متطفلة تعيش على الدواب والطيور، ذات أرجل كثيرة.

في جاحظ: بينهما صداقة
والنَّمس^(٢) في دنياء قد عادى الأسد
زمخشري قال: والبيْر ركب
ملء بصفرة وأيضاً
واختلف الأسيّخ في الزرافة
واعترض الشيخ الإمام حمزة
فلم يك الشيخ رآها وسمع
فقال بالتحريم^(٥) ظناً وانفرد
وفي الفتاوى للحسين القاضي
أفتى به الفراء. وابن كجّي

زمخشري هكذا قد ساقه^(١)
يأكله حيث يراه في بلد
في صورة السبع مهيّب وعجب
فيه الخطوط السود ليس محضاً
فقال في «التنبيه» بالعيافه^(٣)
في شرحه تنبيهه بغمزه^(٤)
بأنها سبّع لها ناب شنع
وما ترى من صاحب له عضد
القول فيها بالجواز قاضي^(٦)
حكى الفدا بقتلها في الحج^(٧)

(١) الجاحظ ذكره في كتاب الحيوان، والزمخشري في ربيع الأبرار. انظر: التبيان ص ٣٧.

(٢) في ب: والنمر.

(٣) يعني التحريم. وفي ب: بالعفافة.

(٤) الشيخ موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي التنوخي الشافعي. ت ٦٧٠ هـ. ولعله يعني كتابه «إزالة التمويه في مشاكل التنبيه» في فروع الشافعية، ويسمى «المبته». انظر: الأعلام ٣١٤/٢، ط ٢.

(٥) في ب: بالتنبيه.

(٦) أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المرورودي، المعروف بالقاضي. من كبار فقهاء الشافعية. كان صاحب وجوه غريبة في المذهب. وهو صاحب «الفتاوى المفيدة» وغيرها. ت ٤٦٢ هـ. هدية العارفين ٣١٠/١، الأعلام ٢٧٩/٢.

(٧) الفراء هو محيي السنّة الإمام الحسين بن مسعود البغوي. ت ٥١٠ هـ. والكجّي هو يوسف بن أحمد، من أهل دينور، كان يضرب به المثل في حفظه لمذهب الشافعي، وهو صاحب وجه فيه. ت ٤٠٥ هـ. الأعلام ٢٨٤/٩.

والحل^(١) أيضاً قاله العجلي لقولهم أفتى التقي السبكي وأحمد بن حنبل يحل قال أبو الخطاب^(٥) أيضاً تحرم والنووي^(٧) قال بالتحريم الشيخ أبي إسحاق في التنبيه

أبو الفتوح العالم المرضي^(٢) والحل فيها ليس قول الإفك^(٣) والمنع فيها كاذب مضمحل^(٤) الحنبلي وقوله ما سلموا^(٦) متبعا لمقالة الزعيم فقال قد يخفى على النبيه^(٨)

(١) في ب: والشيخ.

(٢) أبو الفتوح أسعد محمود الأصبهاني العجلي، منتخب الدين، شيخ الشافعية بأصبهان، والمعول عليه فيها بالفتوى. ت ٦٠٠ هـ. الأعلام ١/ ٢٩٤.

(٣) العالم الجليل تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. ت ٧٥٦ هـ، أفتى به في «الأسئلة الحلبيه» بما أفتى به الحموي. التبيان ص ١٠٤، ولم يرد البيت في ب.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٩١.

(٥) في أ: قالوا هو الخطاب.

(٦) قال بتحريمها أبو الخطاب من الحنابلة، وهو محفوظ بن أحمد العراقي الكلوزاني ثم البغدادي الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى الفراء، من أئمة أصحاب أحمد. كان مفتياً صالحاً حسن العشرة. ت ٥١٠ هـ. سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨.

(٧) في ب: والبغوي.

(٨) ورد في الأصل «أبو إسحاق» والصحيح «أبي»، تنمة لآخر البيت السابق.

وقد ذهب الإمام النووي إلى تحريم الزرافة — على ما يبدو — استناداً إلى ما قاله الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الشيرازي الشافعي ت ٤٧٦ هـ في كتابه «التنبيه» وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية. وسماه المؤلف «الزعيم» لأنه كان مفتي الأمة في عصره. هكذا يفهم من عبارة المؤلف هنا. بينما أشار في كتاب التبيان ص ١٠٤ إلى أنه ذهب إلى تحريمه اعتماداً على ما ذكر أهل اللغة من أنها من السباع، وممن قال بذلك العلامة النحوي، منتهى علم اللغة في عصره، موهوب بن أحمد الجواليقي، صاحب كتاب المعرب. ت ٥٤٠ هـ.

فَالْحِلُّ فِيهَا لِلْفَقِيهِ لَا نَحْ
وَالضَّبْعُ ذُو نَابٍ وَمَعَ هَذَا يَحِلُّ
وَالْعَرَسُ ذُو نَابٍ كَذَاكَ الثَّعْلَبُ
وَأَنهَا تَرَعِي الْحَشِيشَ وَالْخَبْطُ
وَنَابُهَا^(٤) لَيْسَتْ بِهِ تَعِيشُ
وَأَنهَا تَوْكَلُ فِي أَرْضِ الْيَمَنِ
وَجَاحِظٌ قَدْ قَالَ قَدْ تُمْكِّنُ
مِنْ أَدْعَى التَّرَكِيبِ فِيهَا قَدْ غَلِطُ
مَنْ قَالَ هَذَا عِنْدَهُ الْحَرَاةُ
وَقَوْلُ مَنْ قَالَ لَهُمْ زَرَاةُ
مَا قَالَ هَذَا قَبْلَهُ^(٩) إِمَامُ

إِذْ نَابُهَا لَيْسَتْ بِهِ تَكَادِحُ^(١)
فَإِنَّهُ لَا يَتَدِي كَذَا نُقِلَ
لَأَنَّهُ بِنَابِهِ لَا يَغْلِبُ^(٢)
كَذَا الْغَزَالِي قَالَهُ فِيهَا وَخَطَّ^(٣)
بَلْ قَوَّتُهَا النَّبَاتُ وَالْحَشِيشُ
وَلَحْمُهَا سَرِيعُ هَضْمٍ لَمْ يُشْنِ^(٥)
زَرَاةٌ غَيْرَ الزَّرَافِ وَهَنْ^(٦)
وَقَوْلُهُمْ^(٧) بِالثَّرَّاهَاتِ مَخْتَلِطُ
كَمْ مِنْ حَدِيثٍ جَاءَ عَنْ خُرَافَةٍ^(٨)
بِالْقَافِ لَيْسَ ثَابِتَ الْعِلَاقَةِ
فِي لُغَةٍ يُهْدَى بِهَا الْأَنَامُ

= وورد الشطر الثاني في ب: والحق قد يخفى على النبيه .

(١) تكادح: تخدش وتعص. وسبق أن أورده بلفظ «مكاوح» من نسخة أ، بمعنى مقاتل .

(٢) العرس: بنات عرس .

(٣) الخبط: ما سقط من ورق الشجر بالخبط والنفص .

(٤) في ب: وقوتها .

(٥) في ب: ولحمها قالوا خفيف لم يشن .

(٦) أي أنه لم يرتض هذا القول، فوهنه واستبعده . انظر: التبيان

ص ١٠٥ .

(٧) في ب: وفعله .

(٨) الحرافة: من الانحراف، وهو العدول عن الصواب . وفي ب:

من قال هذا عنده الخرافة كَمْ مِنْ حَدِيثٍ قَالَهُ حَذَافَةٌ

(٩) في أ: جملة .

إِذِ الزَّرَافُ لَفْظُهُ^(١) قَدْ اشْتَهَرَ
 فِي «مُحْكَم» قَدْ قَالَ وَالزَّرَافَةُ
 وَيُؤْكَلُ الظَّبْيُ كَذَا كَبَشُ الْجَبَلِ
 وَالبَغْلُ مِنْ حِمَارٍ وَحْشٍ يُؤْكَلُ
 وَمِنْ حِمَارِ الْأَهْلِ فِيهِ حُرْمَةٌ
 بِهِمَّةٌ حَامِلَةٌ بِبَغْلٍ
 وَيَنْبَغِي مِنْ بَعْدِ نَفْخِ الرُّوحِ
 الشَّافِعِيُّ: كُلُّ شَيْءٍ قَدْ لَزِمَ
 نَحْوُ الْبِرَازِيِّنَ مَعَ الْعَرَابِ
 وَمَالِكٌ يَقُولُ بِالْكَرَاهَةِ

فِي يَدِهِ طَوْلٌ وَفِي الرَّجْلِ قُصْرٌ
 فِي خَلْقِهَا حُسْنٌ لَهَا صِلَافَةٌ
 وَأَيْلٌ كَذَا حِمَارُ الْوَحْشِ حَلٌّ^(٢)
 بِلَا خِلَافٍ طَابَ فِيهِ الْمَأْكَلُ^(٣)
 أَنْزَاهُ وَالْعَكْسُ نُهْيٌ عَمَّةٌ^(٤)
 قَدْ حَرَّمُوا ذَبْحَهَا فِي النُّقْلِ
 تَقْيِيدُهُ وَالْحَقُّ ذُو وَضُوحٍ
 فِيهِ اسْمُ خَيْلٍ فَحَلَالٌ قَدْ عَلِمَ
 مَعَ الْمُقَارِيفِ بِلَا ارْتِيَابٍ^(٥)
 فَإِنَّهَا لِلزَّيْنِ وَالرِّفَاهَةِ^(٦)

(١) فِي أ: وَصْفُهُ.

(٢) وَحْشُ الْجَبَلِ هُوَ الْأَيْلُ أَوْ الْوَعْلُ، وَعَدَّهُ نَوْعًا مِنَ الْكَرْكَدَنِ فِي التَّبْيَانِ ص ١٦٠،
 ١٦٤.

(٣) الْبَغْلُ: الْمَتَوَلَّدُ بَيْنَ حِمَارِ الْوَحْشِ وَالْخَيْلِ يُؤْكَلُ. وَانْظُرْ: التَّعْلِيقُ عَلَى الْبَيْتِ
 التَّالِي.

(٤) هَكَذَا وَرَدَ عَجَزَ هَذَا الْبَيْتِ فِي أ، وَهُوَ مَكْسُورٌ، وَلَعَلَّ صَحَّتْهُ: أَوْ بِالْعَكْسِ نُهْيٌ
 عَمَّةٌ. وَفِي ب: أَنْزَاهُ وَالْعَكْسُ فِيهِ غَسَهُ؟

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَتَوَلَّدَ مِنَ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ حَرَامٌ، سِوَاءَ نَزَى عَلَيْهِ أَوْ نَزَى عَلَى
 غَيْرِهِ، فَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ أَحْسَنَ الْأَبَوَيْنِ فِي الْأَطْعَمَةِ، كَمَا يَتَّبِعُ أَحْسَمَهُمَا فِي النَّجَاسَةِ،
 حَتَّى يَجِبَ الْغَسْلُ مِنْهُ سَبْعًا إِذَا تَوَلَّدَ مِنْ كَلْبٍ وَذئْبٍ. انْظُرْ: التَّبْيَانُ
 ص ٣٨ - ٣٩.

(٥) الْبِرْذَوْنُ مِنَ الْخَيْلِ مَا كَانَ أَبَوَاهُ أَعْجَمِيَيْنِ. وَ «الْخَيْلُ الْعَرَابُ» بِخِلَافِ الْبِرَازِيِّنَ.
 وَالْمُقَرِّفُ مِنَ الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ: مَا يُدَانِي الْهَجْنَةَ، أَيْ: أُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ لَا أَبُوهُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَافَ
 مِنْ قَبْلِ الْفَحْلِ، وَالْهَجْنَةُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ. وَوَرَدَ فِي ب: الْمَغَارِيقُ.

(٦) انْظُرْ: «الْكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمَالِكِيِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ١/ ٤٣٦.

وفي حديثٍ خيرَ كفايةٍ
وكلَّ مادبٍّ بيطنٍ أو درَجٍ
وليس عند مالِكٍ يُعابُ
من ذرَّةٍ لفيلةٍ سمَّاحُ
وعندهُ الحيَّةُ ذاتُ السُّمِّ
أي ضمَّ رأس في الذكاة للذئبِ
والسَّمْعُ والعِيسارُ ثم الدَّيْسَمُ
فالسَّمْعُ بين الذئبِ قالوا والضَّبُعُ
وعكسُهُ العِيسارُ من ضبعانٍ
السُّلْحَفَاءُ أمُّهُ والدَّيْسَمُ
وتحرَّم اللُّحْكَاءُ والدُّبَابُ

والحمدُ لله على الهداية^(١)
فبعضُهم أباحه بلا حَرْجٍ
أن تؤكَلَ الحَيَّاتُ والكلابُ
في قولةٍ لمالكٍ يُباحُ
إن ذُكِّيتْ ساكنةٌ بالضمِّ
وذُكِّيتْ حالُ السكونِ لن تُعَبَّ
في خَلْقِها تركَّبَتْ فلتحرَّم^(٢)
وجَرِيه كَالرَّيحِ قد فاقَ السَّبُعُ
وهِرْهَرٌ قد جاء من ثعبانٍ^(٣)
من كلبَةٍ أبوه ذئبٌ فاعلموا^(٤)
قويرةٌ في أمرها عَجَابُ^(٥)

(١) عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ ورَجَصَ في لحوم الخيل. رواه الشيخان، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل ٢٢٩/٦، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل ٦٦/٦.

(٢) السَّمْعُ: من الفصيصة الكلبيّة، أكبر من الكلب في الحجم، قوائمه طويلة، ورأسه مفلطح، يضرب به المثل في حدّة سمعه فيقال: أسمعُ من سَمْع. المعجم الوسيط. وقال النووي في التحرير: هو المتولد بين الذئب والضبع. التبيان ص ١٠٨. فلحمه لا يؤكل. والعيسار: ولد الضبعان من أنثى الذئب، وهو غير مأكول أيضاً، لتولده بين مأكول وغيره. والديسم: ولد الذئب من الكلبة. وقيل غير ذلك.

(٣) الهرهير: جنس من أخبت الحيات، مركب بين السلحفاة وبين أسود صالح، ينام ستة أشهر ثم لا يسلم لديغِه! القاموس المحيط، مادة هرهر.

(٤) في ب: من ظبية أبوه ذئب قد علم.

(٥) اللحكاء دويبة زرقاء تشبه العظاءة. القاموس المحيط. وانظر الحديث عنها بالتفصيل في: التبيان ص ١٦٢.

قد خَلَقَتْ عَمِيالَهَا أذُنْ أَصَمَّ
 والخُلْدُ فَأَرْخَرَبَ السَّدَّ عَلَى
 فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلَ السَّيْلَ الْعَرِمَ
 فَالْخُلْدُ أَعْمَى شَأْنُهُ التَّخْرِيبُ
 وفَأَرَةُ الْبَيْشِ بِأَرْضِ الْهِنْدِ
 وفَأَرَةُ الْمَسْكِ يَقُولُ الْجَا حَظُّ
 وَمِسْكُهَا أَطِيبُ مِسْكٍ وَكَثُرُ
 وَيُوكَلُ الْيَرْبُوعُ وَهُوَ فَاَرَةٌ
 فِي رِجْلِهَا طَوْلٌ وَفِي الْيَدِ قَصْرُ
 تَصَرَّفَتْ قَدْرَةُ رَبِّي فِي الْقَدَمِ
 نَصَّتْ بِأَنْ الْفَعْلَ عَنْ إِرَادَةٍ
 قَدْ أَبْطَلَ التَّنْجِيمَ وَقَفُ^(٧) الشَّمْسِ
 وَالظَّرِبَانُ شُبَّهَتْ بِالْهَرَّةِ

تكونُ فِي الرَّمْلِ كَذَا قَدْ قَالَ جَمَّ^(١)
 أَهْلُ سِبَاءٍ^(٢) فَآتَى سَيْلٌ عَلَا
 اللَّهُ، مَنْ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ نَدِمَ
 بِبَاطِنِ الْأَرْضِ لَهُ سُرُوبٌ
 غَذَاؤُهَا السُّمُّ نَبَاتٌ يُرْدِي^(٣)
 بِأَنَّهَا بَتْنَبَتْ تُلَا حَظُّ^(٤)
 أَكْلُهَا بَتْنَبَتْ وَمَا نَزَرُ^(٥)
 فِي ذَنْبِهِ طَوْلٌ لَهُ نَوَّارَةٌ^(٦)
 بِالْعَكْسِ مِنْ زَرَّافَةٍ، فِيهِ عِبَرُ
 فَأَبْدَعَتْ خَلْقاً وَضْداً مَنْ عَدَمَ
 لَا الطَّبْعَ عَرَّفَ طَالِبَ الْإِفَادَةِ
 لِيُوشَعَ وَالطَّبْعُ مُرْدِ الْإِنْسِ^(٨)
 إِذَا رَأَتْ شَخْصاً فَسَتْ كَمْ مَرَّةً^(٩)

(١) في ب: تكون في الرمل له قد خم.

(٢) في الأصل: «سبأ» وتصريفه لاستقامة الوزن.

(٣) «البيش»: السمُّ القاتل، تأكله وتغتذي به ولا تتضرر، وهي تشبه الفأرة وليست بفأرة. التبيان ص ١٤٩. وورد في ب: وفأرة النيش.

(٤) هكذا وردت «تنبت» هنا وفي كتاب التبيان — المخطوط وليس المطبوع —. ووردت الكلمة في ب: تنبشت.

(٥) الشطر الثاني في ب: أهلها ابنت فلاحظ.

(٦) الشطر الثاني في ب: ذو ذنب في طرفه سوده.

(٧) في ب: وقت.

(٨) في أ: برد الأمس، على أن «برد» شبه مطموسة.

(٩) وهو من رتبة اللواحم والفصيلة السنورية، أصغر من السنور، أصلم الأذنين، متن الرائحة.

سلاحُها الفُساءُ، والأعرابُ
إذا فسَتْ في ثوبِ شخصٍ يبلى
وكلُّ ما في البحرِ من حوتٍ يحلُّ
وشدَّ من أفتى بمنعِ القرشِ
في غيرِ حوتٍ أوجهٌ وفي الأصحِّ
واستثنى تمساحاً كذا بنتَ طبقٍ
فإن تكن بنتُ طبقٍ بحريَّة
ذئلسٌ مَحَارُهُ صغيرٌ
وأَنَّه في الطبِّ يؤذي المَعِدَّة
تصيدُها للأكلِ^(١) إنْ أصابوا
وريحُه في ثوبِه ما يبلى^(٢)
كالقرشِ والبلطيِّ هذا ما نُقِلَ^(٣)
لَمَّا رآه كاسراً إذ يمشي^(٤)
حلُّ دوابِ البحرِ هذا ما وَضَحَ
كالسُّلْحَفَا وضفدعاً كذا العَلَقُ^(٥)
التحقَّتْ بالحوثِ والبلطيَّة
آكلُهُ قد عابَهُ التقديرُ^(٦)
وابنُ السَّلامِ قد نهى فبعْدَه^(٧)

(١) في ب: بالنبل.

(٢) لم يرد البيت في أ.

(٣) قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطَّهَورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ». رواه الترمذي وغيره، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١٠٠/١ رقم ٦٩ وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) يعني من الكواسر. وهذا ما قاله المحب الطبري في «شرح التنبية». والصواب حلُّ أكله. التبيان ص ١٢١.

(٥) بنات طبق: هي السلاحف. والعلق: دود أسود يمتص الدم يكون في الماء الآسن، إذا شربته الدابة علق بحلقها، واحدته عَلَقَة.

(٦) ينظر: التبيان ص ١١٧ - ١١٨، وكذا مغني المحتاج ٢٩٨/٤. وذكر أن أهل مصر تأكله، وأنه ينبغي تحريمه لأنه من أنواع الصدف والحلزون. ووردت الكلمة الأخيرة في ب: القدير.

(٧) يعني سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله. التبيان ص ١١٨. وإذا كان قد نقل عنه التحريم فقد ذكر عنه وعن علماء عصره حلُّ أكله أيضاً، كما في مغني المحتاج ٢٩٨/٤. ونقل قول الدميري: لم يأت على تحريمه دليل، وما نقل عن =

ومخْطىءٌ من قاسه بالفستق	أبدى قياساً فاسداً بالعلق ^(١)
مَنْ قاسَ حَيَّ البحرِ بالجمادِ	في مأكَلٍ فجاهلُ الفؤادِ
والسرطانُ أصله المَحَارُ	والعنكبوتُ شبههُ فالفارُ
في أكله ويبيعهِ عدوانُ	يقلَى بشامٍ أكله طغيانُ ^(٢)
منجَّسٌ للزيتِ والأواني	يوجبُ غسلَ الفمِ والبراني ^(٣)
واختلفوا هل الجرادُ بحري	ينثرهُ حوتٌ لنا أو بري ^(٤)
وليس من جنس اللحوم في الأصح	بِغهِ بلحم لا ربا، هذا وَضَحُ
وَجُنْدُبٌ وَجُنْدُبٌ جرادُ	كذا العَطَّارِي قاله الأستاذ ^(٥)

= ابن عبد السلام لم يصح، فقد نص الشافعي على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل لعموم الآية والأخبار.

(١) في ب: في المعلق.

(٢) في ب: يقلَى بشاةٍ قليه طغيانُ.

(٣) ذكر في التبيان ص ١١٧ - ١١٨ أن أهل الشام يأكلون سرطان البحر مقلياً

ويبيعونه... قال: وأهل مصر يعيرون أهل الشام بأكلهم السرطان. وأهل الشام تعيب على أهل مصر أكلهم الدنيلس، ولم أجد لهم مثلاً إلا قول الشاعر:

ومن العجائب والعجائب جمّةٌ أن يلهج الأعمى بعيب الأعور!

(٤) قال في التبيان ص ٥٨: واختلف في الجراد هل هو من حيوان البحر أم من حيوان

البر؟ قال أبو حاتم في «كتاب الطير»: ويروى في الحديث أن الجراد نثرة من حوت، ولذلك هو ذكي يؤكل ولا يذبح، وهو طير يطرق. والحديث المذكور رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وهو ضعيف، كما أفاده ابن حجر في فتح الباري (باب أكل الجراد).

(٥) الجخدب ضرب من الجنادب. ويطلق على حيوانات أخرى. القاموس المحيط.

وورد في أ: «العصاوي»، وفي ب: «العضاري»، وفي التبيان «العطاري».

والصحيح ما أثبت، والمقصود ذكور الجراد، كما في القاموس والمعجم. بينما

قال في التبيان ص ١٣٩: نوع من الجراد يضرب إلى السواد.

وَهُوَ جَرَادٌ يُشَبِّهُ الْخَنَافِسَ سَوَادُهُ كَشِبُهُ لَيْلِ دَامِسَ
وَصَاحِبُ الْبِسْتَانِ نَوْعٌ أَخْضَرُ أَكْثَرُهُ قَوَائِمٌ مُخْتَصِرُ
وَبَعْضُهُ عَرِيضٌ رَأْسٌ فِي الْهَوَا لَهُ صَرِيرٌ لَحْمُهُ نِعَمَ الشَّوَا^(١)
وَبَعْضُهُ عَظِيمٌ بَطْنٌ لَمْ يَطْرُ وَلَيْسَ فِي أَنْوَاعِهِ شَيْءٌ حُظِرُ
وَيُؤْكَلُ الْجَرَادُ عِنْدَ مَالِكُ بِشَرَطِ قَطْفِ الرَّأْسِ قَالَ ذَلِكَ^(٢)
وَخَالَفَ النِّعْمَانُ فِي طَافِي السَّمَكِ^(٣) فَإِنْ يَمُتْ بِصَدْمَةِ أَبَاحَ لَكَ^(٤)
وَحَيَّةُ الْبَحْرِ تَعِيشُ فِيهِ وَأَصْلُهَا مَائِيَّةٌ فَعَيْنُهُ

= والمقصود بالأستاذ: شيخ الشافعية أبو الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي. كان أعرف الأصحاب بمذهب الشافعية وترتيبه، وهو من أصحاب الوجوه فيه. ت ٣٨٤هـ. سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٦. قال في التبيان (الصفحة السابقة): قال أبو طاهر الزيادي: كنا نراه حراماً ونفتي بتحريمه، حتى ورد علينا الأستاذ أبو الحسن الماسرجسي فقال: إنه حلال، فبعثنا منه جرأاً إلى البادية وسألنا عنها العرب فقالوا: هذا هو الجراد المبارك. فرجعوا إلى قول العرب!

(١) في ب: له صرير كله نياً وشوى.
(٢) سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْجَرَادِ إِذَا طُرِحَ فِي النَّارِ وَهُوَ حَيٌّ، قَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، تِلْكَ ذِكَاةٌ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْطَعَ رَأْسُهُ، وَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ رَأْسُهُ، لِأَنَّ الْجَرَادَ يَطِيرُ، وَهُوَ يَكْبُرُ وَيَصْغُرُ، فَإِنْ قُطِفَ رُؤُوسُهَا كُلِّهَا وَاحِداً وَاحِداً طَالَ ذَلِكَ. فَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَّخِذَ فَتَطْرَحَ فِي الْمَرْعَفِ حَيًّا وَإِنْ لَمْ يَنْزِعْ رُؤُوسَهَا. الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣/٣٠٥.

وورد في ب: «عند ذلك» بدل: «قال ذلك».

(٣) في ب: في نبي السمك.

(٤) قَالَ فِي مَغْنِي الْمَحْتَاج ٤/٢٩٧: ... حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ، حَتَفَ أَنْفَهُ، أَوْ بِسَبَبِ ظَاهِرٍ كَصَدْمَةِ حَجَرٍ أَوْ ضَرْبَةِ صِيَادٍ أَوْ انْحِسَارِ مَاءٍ، رَاسِباً كَانَ أَوْ طَافِياً... ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ إِنْ انْتَفَخَ الطَّافِي بِحَيْثُ يَخْشَى مِنْهُ السَّقَمُ يَحْرَمُ لِلضَّرُورَةِ، قَالَهُ الْجَوِينِيُّ وَالشَّاشِيُّ.

وهي حرامٌ لا خلافَ فيها وأكثرُ: ويؤكلُ الجَرِيثُ وهو على صورةِ شكلِ الحَيَّةِ وأنه أَدَسَمُ شيءٍ في السَّمَكِ وكلبٌ ماءٍ حَلٍّ والحمَارُ ما عاش في سُمَكٍ من الماءِ سَمَكٌ تَغْمُهُ النَّشْرَةُ والنَّسِيمُ ومن بني التمساحِ قد عُدَّ الْوَرَلُ وأنه لم ينزلِ الماءَ^(٧) وما تعيشُ في البحرِ السَّمُومُ فيها وقيلَ لا إذ شَبَّهُهُ خَبِيثٌ^(١) في البرِّ لا يعيشُ بالكَلِيَّةِ في منعه وَجْهٌ حُكِيٌّ قد قَلَّتْ لَكَ^(٢) بغيرِ ذبحِ هذا الاختيارُ^(٣) إذا بدا يوماً إلى الريحِ هَلَكٌ^(٤) فلا يزالُ مغرقاً يعمُومُ^(٥) من بيضه في شاطئٍ قالوا حَصَلَ^(٦) يصيرُ تمساحاً ففي الماءِ نما^(٨)

(١) وأكثر: يعني وقال الأكثر. ومن وصف الجرّيث يعرف أنه سمك الحنكليس، أو الأنقليس، ويعرف بثعبان الماء. انظر: المعجم الوسيط.

(٢) سقط الشطر الثاني من البيت السابق والشطر الأول من هذا البيت في ب.

(٣) في الأصح المنصوص أن مما ليس على صورة السمك المشهورة من حيوانات البحر كخنزير الماء وكلبه حلال، كما ذكر المؤلف هنا وفي التبيان ص ١٢٠، وهو كما في مغني المحتاج ٤/ ٢٩٨. وورد في ب: وكلبٌ ما حل ولا الحمار!

(٤) ورد الشطر الأول في ب: ما عاش في البر من السماسك!

(٥) النشرة: النسيم.

(٦) الورل حيوان من الزحافات، طويل الأنف والذنب دقيق الخصر، لا عُقْد في ذنبه كذنب الضب، وهو أطول من الضب وأقصر من التمساح، يكون في البرِّ والماء، ويأكل العقارب والحيات والحرايبي والخنافس. والعرب تستخبه وتستقذره فلا تأكله. المعجم الوسيط.

ورود البيت في ب:

ومن بني التمساح قد عدوا الورل
في بيضة التمساح في البرِّ حضن
(٧) في ب: السما.

(٨) ذكر الحموي في «رفع التمويه فيما يرد على التنبيه» ما حاصله أن الورل =

وهكذا بيضُ اللجأُ بنتَ طَبَقْ
والخُلْفُ في النَّسْناسِ وهو بحري
له يدٌ قالوا ورجلٌ واحده
يكلُّمُ الإنسانَ يدري الشُّعرا
يرعى من النبتِ الحبوبَ والثَّمَرُ
وفي عدادِ الوحشِ عن كراع
لو قال شيخُ البحرِ أو نسناسُ
منه السُّلْحَفَا وهي لا تأوي الغرقُ^(١)
يخرجُ للبرِّ تراهُ يجري^(٢)
يقفزُ قفزاً كالخيولِ العاديَّةِ
بفهمه في الدهرِ حازَ فخرا^(٣)
وربما يعلو على رأسِ الشَّجَرِ
يُصاد للأكلِ بلا امتناع^(٤)
أبي وجدِّي مثلكم يا ناسُ

= ابن التماسح، قال: لأن التماسح يبيض في البر، فإذا خرجت فراخه نزل بعضها البحر وبقي بعضها في البر، فما نزل البحر صار تماسحاً، وما بقي في البر صار ورلاً، فعلى هذا يكون في حلّه الوجهان في التماسح. ثم استبعد المؤلف صحة ما ذهب إليه. التبيان ص ١٨٢.

ووردت الكلمة الأخيرة في ب: مشا [كذا].

(١) اللجأ: نوع من السلاحف، تعيش في البر والبحر كالتماسح. وقال المؤلف: لعلها بنت طبق. وصرّح في «شرح المذهب» بعدم أكلها. التبيان ص ٤١، ١٤٣.

(٢) النسناس: نوع من القردة كما في أكثر من مصدر، لكنه ليس المقصود هنا، فهذا الاسم يطلق على حيوان آخر بحري، يعيش في البر والبحر، كما ذكر تفاصيله والأقوال فيه في التبيان ص ١٧٦ - ١٧٧ وأنه في قامة الإنسان ويشبهه! ووردت الكلمة الأخيرة في ب: يسري.

(٣) في ب:

يكلمه الناس ويدري الشراً في دهره بالفهم حاز فخرا

(٤) كراع النمل: علي بن الحسن الهنائي الأزدي. عالم بالعربية. ت بعد ٣٠٩هـ. لعله ذكره في كتابه «المنجد» الذي رتبته على ستة أبواب في أعضاء البدن وأصناف الحيوان والطير والسماء والأرض. الأعلام ٧٩/٥. وورد في أ: «ليلا كل» بدل «للأكل».

وَأَنْنِي أَصِيدُهَا لَا بِالشَّبَكِ^(١)
صَائِدُهُ يَأْكُلُهُ يَفُوزُ
يَحْوِيهِمَا مِنْ شِبْهِ يَحْكِيهِمَا
بَلْ أَشْبَهُوهُمْ فَسُمُوا قِيَّاسَا
قَدْ مُسِخُوا النَّسَاسَ فِي الْبِلَادِ^(٣)
أَبُوهُمْ مِنْ نَسْلِ عَادٍ فَاعْرِفْ
وَكُلُّ مُؤَذٍ لِلْأَنَامِ قَارِصُ^(٤)
صَرَّارَةٌ^(٥) تَحْرُمُ فِي الْمَشْهُورِ
أَبْعَدَ فِيهَا غَايَةَ الْإِبْعَادِ
فِي الشَّكْلِ وَالتَّصْوِيرِ أَمْرَهَا اشْتَبَهَ^(٦)
وَصَوْتُهَا فِي نَفْسِهِ جَهِيرُ
تَأْكُلُ رَوْثًا وَتَرُومُ مَنْ فَعَلَ^(٧)

وَأَنْنِي أَغْوِصُ أَصْطَادُ السَّمَكِ
فَكَاذِبٌ وَقَتْلُهُ يَجُوزُ
اشْتَقَّ نَسْنَسٌ مِنَ النَّاسِ لِمَا
وَقَالَ فِي التَّهْذِيبِ لَيْسَ وَنَاسًا
وَفِي الْحَدِيثِ أُمَّةٌ^(٢) مِنْ عَادٍ
قَالَ الْكَسَائِيُّ هُمْ نَحْوَ الْيَمَنِ
عَقَارِبُ تَحْرُمُ وَالْأَبَارِصُ
بِإِبْرَةِ كَالنَّحْلِ وَالزَّنْبُورِ
وَبَعْضُهُمْ: تَبَاحُ كَالْجَرَادِ
إِذْ بَنَتْ وَزَدَانُ بِهَا أَقْوَى شَبَهَ
فِي أَكْثَرِ اللَّيْلِ لَهَا صَرِيرُ
نَفْسُ الْقَرْنَبِيِّ أَشْبَهَتْ ذَاتَ جُعَلٍ

(١) في ب: وَأَنْنِي أَصِيدُ بِالشَّبَكِ.

(٢) في ب: فِتْيَةٌ.

(٣) أوردته في التبيان ص ١٧٧ لعلّه نقلًا من الديميري في كتابه الحيوان، ولفظه: «أَنْ حَيًّا مِنْ عَادٍ عَصَا رَسُولَهُمْ فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى نَسْنَسًا، لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَدٌ وَرَجُلٌ مِنْ شَعْرٍ وَاحِدٍ، يَنْقُزُونَ كَمَا يَنْقُزُ الطَّائِرُ، وَيَرْعُونَ كَالْبَهَائِمِ». أوردته ابن الأثير في النهاية (نسنس)، ونقله عنه الحافظ العجلوني في كشف الخفاء ٨/١ ولم يعلق عليه.

(٤) الْأَبَارِصُ: يَعْنِي سَامٌ أَبْرَصٌ، وَهِيَ الْوَزْغَةُ. تَشْنِيته: سَامًا أَبْرَصًا، وَجَمْعُهُ: سَوَامٌ أَبْرَصٌ. وَاسْمِي بِسَامٍ لِأَنَّهُ جَعَلَ فِيهِ السَّمَ.

(٥) فِي أ: ضَرَّارَةٌ، بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ.

(٦) بَنَتْ وَرْدَانُ: دَوِيَّةٌ نَحْوَ الْخَنْفَسَاءِ، حُمْرَاءُ اللَّوْنِ، وَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ فِي الْحَمَامَاتِ وَالْكُفِّ.

(٧) الْقَرْنَبِيُّ: دَوِيَّةٌ مِثْلُ الْخَنْفَسَاءِ... تَقْتَاتُ الرُّوثَ وَتَطْلُبُهُ كَمَا يَطْلُبُهُ الْجُعَلُ. وَوَرَدَتِ الْكَلِمَةُ الْآخِرَةُ فِي أ: نَبَلٌ.

شخصٌ بطينٌ قد جرى فيه المثلُ
ثم تولَّى بعده هذا فنشَلْ
حمارُ قَبَّانَ له صُنَيْمَه
يندسُ في الترابِ وقتَ (٤) الظهرِ
والخُنْفُسا تَحْرُمُ كالقَرْنَبِي
وقيل الحَنْطَبَا ذكرُ الخنافس
وبعضُهم قال بل الحَنْطَبَا
إذا أتوه بطعام فأكلْ
بات يعشِّي (١) وحده ألفي جُعْل (٢)
في ظهره، منه أبو شحيمه (٣)
في قَدَرِ دينارٍ تراه يجري
وهكذا الجُعْلانُ والحَنْطَبَا (٥)
فهو خسيسٌ ليس من نفائس
ذكوره الجرادُ فهي تُحبَّى (٦)

(١) في أ: بغين، وفي ب: يفسى، أو بالغين.

(٢) الجعل: يحرص [على] القوام في الفلوات، فإذا قام منهم شخص ومشى تبعه طمعاً في أنه إنما يريد الغائط. قال الشاعر يصف رجلاً بكثرة الأكل:

إذا أتوه بطعام فأكلْ بات يعشِّي وحده ألفي جُعْل

التيان ص ٥٩ - ٦٠. ولم يرد الشطر الأول في ب.

(٣) حمار قَبَّان: دويبة مستديرة بقدر الدينار، ضامرة البطن مرتفعة الظهر، كأن ظهرها قبة، إذا مشت لا يرى إلا أطراف رجلها، ورأسها لا يرى عند المشي. وهي أقل سواداً من الخنفساء. لها ستة أرجل، تألف المواضع المتسخة في الغالب ومواقع الزبل، وأكثر ما تظهر في الليل. ومن أنواعه نوع ضامر البطن غير مستدير يسميه الناس: أبا شحيمة، يألف المواضع الندية. التبيان ص ٦٨.

ومعنى أقنى: مرتفع. ولم يرد الشطر الأول في ب.

(٤) في أ: أفتى.

(٥) ورد في أ - هنا وفي البيتين التاليين - «الحطنبا»، وفي ب: «الحطينا». والصحيح كما أثبت، وكما في التبيان والقاموس المحيط، ويبدو أن رأي المؤلف هو كما حذف، لأن بتصحيحه اختل الوزن.

(٦) في أ: «تحيا» أو «تجبا»، وفي ب: «ثحينا». على أن الكلمة الأخيرة من الشطر الأول فيها «الحطينا». والمثبت في المتن بالألف المقصورة من قبل المحقق، من فعل «حبا» إذا دنا وقرب، ويعني أنه يقرب للأكل؟

وَيَحْرُمُ الْحِرْذُونَ وَالْعَظَايَةَ وَشَحْمَةَ الْأَرْضِ كَذَا الرَّوَايَةُ^(١)
 قَدْ نَقَطَتْ شَحْمَتُهَا بِحُمْرَةِ فَأَشْبَهَتْ سُمَيْكَةً فِي الشُّهْرَةِ
 وَالطُّحْنُ كَالْوَزْغِ رِمَالِ الْبَادِيَةِ يَطْحَنُهَا كَذَا يَقُولُ الرَّوَايَةُ^(٢)
 فَإِنْ تَقُلْ إِطْحَنْ لَنَا يَا طَاحِنُ بِيَطْنِهِ يَدُورُ هَذَا يَعْنُوا
 وَأَلْحَقُوا بَنُوعِ سَامٍ وَحُرَّةَ دُوبِيَّةً كَالْوَزْغِ فِيهَا عِبْرَةٌ^(٣)
 تَلْزُقُ بِالْأَرْضِ بِهَا يُشَبَّهُ وَوَحْرٍ^(٤) صَدْرٍ حَقْدُهُ يُشْتَبَّهُ^(٥)
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَكَلَ الْأَبَارِصَا^(٦) مَا عَافَهَا وَهَذِهِ خَصَائِصَا
 وَاللَّهِ لَوْ كُنْتَ لِهَذَا خَالِصَا لَكُنْتَ عَبْدًا أَكَلَ الْأَبَارِصَا^(٧)

(١) الحردزون: يطلق على ذكر الضب ودوية أخرى، كما في القاموس المحيط، والمقصود هنا - كما قال في التبيان ص ٦٣ - حشرة من ذوات السموم يوجد في العمران المهجورة كثيراً، وجلده لا برص فيه، بخلاف سام أبرص. والعظاءة: أو العظاية - وورد في الأصل خطأ العصاية، والعصاية - نوع من الوزغ، وهو أنواع وألوان، منها «شحمة الأرض».

(٢) الطُّحْنُ (وشكله من القاموس المحيط): ذكر الزمخشري أنها تشبه أم حبين، دوية، يجتمع إليها الصبيان ويقولون: اطحن لنا. فيطحن بنفسه الأرض حتى يغيب فيها! التبيان ص ١٣٣.

(٣) الوَحْرَةُ: وزغة تكون في الصحارى، أصغرُ من العظاءة، على شكل سام أبرص، تعدو في الجبابين، لها ذنب دقيق تضرب به إذا عدت، لا تطأ شيئاً من الطعام أو شراب إلا سَمَّتُهُ، ولا يأكله أحد إلا مشى بطنه وأخذته قيء، وربما هلك. وهي بيضاء منقطة بحمرة، وهي قذرة عند العرب، لا تأكلها. المعجم الوسيط.

(٤) في النسختين: وحر!

(٥) هذه الدوية تلتزق بالأرض، ومنه يقال: وحر صدره علي، يشبهون لزوق الضغن - وهو الحقد - به، أي بالصدر، بلزوق الوحرة بالأرض. التبيان ص ١٨١.

(٦) في ب: ارضاً.

(٧) هذا البيت أنشده أبو زيد النحوي، كما في المصدر السابق ص ١١٦.

عَنَّا كِبُ أَنْوَاعِهَا ثَمَانِيَّةٌ
 وَلِيَّتُهَا فِي رَأْسِهَا ثَمَانِيَّةٌ
 وَقُوَّتُهَا فِي دَهْرِهَا الذَّبَابُ
 وَمِنْ أَعَاجِبِ الدُّنَا الْحِرْبَاءُ^(٤)
 فِي ذَاتِهَا أَشْبَهَتْ السَّمِيكَهَ
 تُدِيرُهَا لِسَائِرِ الْجِهَاتِ
 لِسَانُهَا نَحْوُ الذَّرَاعِ تُخْرِجُهُ
 تَخْضَرُّ تَسْوَدُّ بِلَوْنِ الشَّجَرَةِ
 تَفْعَلُ هَذَا تُوْهُمُ الْبَاعُوضَا
 كَأَلْفِ لَوْنٍ وَبِهَا جَاءَ الْمَثَلُ
 وَخَمْسَةٌ مِثَّتُهَا مَأْكُولَةٌ
 بَضْغَطَةٍ أَوْ نَبْلَةٍ فِي الْخَاصِرَةِ
 وَمَيِّتٍ بِنَنْدَقٍ وَقَيْئِدُ^(٥)
 مِنْهَا الرُّتَيْلَى ذَاتُ سُمٍّ عَادِيَّةٌ^(١)
 مِنَ الْعَيُونِ أَنْظَرُ تَرَاهَا بَادِيَّةٌ^(٢)
 يَصِيدُهَا فِي أَمْرِهِ عُجَابُ^(٣)
 وَنَوْعُهَا مِنْ وَزَغٍ حِدْبَاءُ
 وَعَيْنُهَا تَدُورُ كَالْفُلَيْكَةِ
 تَقْلِبُهَا فِي الدَّهْرِ لِلْمَمَاتِ
 تَخْطِفُ بِاعْوَضٍ أَلْفَمٌ تُرْجِعُهُ
 تُشْبِهُ غَصْنَآ قَدْ زُهِىَ بِالثَّمَرَةِ
 بِأَنَّهَا غَصْنٌ بِهَا غُضُوضَا^(٥)
 كَأَنَّهُ الْحِرْبَاءُ يَمْشِي بِالْحَيْلِ
 الْحَوْتُ وَالْجَنِينُ وَالْمَقْتُولَةُ
 إِنْ نَدَّ أَوْ كَانَ تَرْدَى الْحَافِرَةِ^(٦)
 إِنْ لَمْ يُذَكَّ ذَلِكَ الْمَصِيدُ^(٧)

(١) قال القزويني: إذا مشى هذا النوع على جلد الإنسان مات من وجع يصيبه من لعبه
 لا من لسعه، قال: وسمي «عقرب الحيات» لأنه يقتل الحيات والثعابين. المصدر
 السابق ص ١٥١.

(٢) لِيَّتُهَا: صفحة عنقها. (شكلها وبيان معناها من قبل المحقق). ولم يرد البيت
 في ب.

(٣) ورد البيت في ب بصيغة المذكر.

(٤) في ب: «الجرب» وأكد في الهامش «بالجيم».

(٥) من غَضَّ: إذا طري ونضر.

(٦) نَدَّ: أي فرَّ وهرب بحيث لا يمكن إمساكه. والحافرة: مثل بئر، لا يمكن إخراجه
 منه إلا بقتله، أو يخشى موته إن أريد إخراجه حيًا، هذا ما أذكره، والله أعلم.

(٧) أي يعتبر من الموقوذة، وهو الضرب بالعصا حتى الموت.

ورمي ما في غالب يموت
وفي الأصح ميّت من دود
إن عسر التمييز كله^(٢) أو سهل
إنفحة من ميتة تنجست
وأنها عند أبي حنيفة
وجاز قتل الحوت والجراد
وجوزوا منها ابتلاع الحية
أيضاً مع الصغير من سموك
لأكلها مع روثها يُصار
لو علف الشاة بسّمٍ وذبح
اشتبهت مسمومة بأخرى
وإنه لمشكل، وذا نظر

بيندق تحريمه ثبوت^(١)
مع ما رُبّي فيه بلا مزيد
وبعضهم بشرط عسرٍ قال كل
وجبنة شدّت^(٣) بها قد نجست^(٤)
طاهرة ولو^(٥) تكن من جيفة
وقليّه حيّاً بلا عناد
من سمك بالروث كالمشويّة
مملّحاً يُباع في السكوك^(٦)
قد قال في البحر هو المختار^(٧)
فلحمها المسموم قالوا لم يبخ
فالنووي: الاجتهادُ أحرى
فإنه إن لم يُصب راح الحفر^(٨)

(١) في ب: في غالب تحريمه يفوت.

(٢) في ب: منه.

(٣) في أ: شيت.

(٤) الإنفحة: مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تُجَبُّ اللبن.

(٥) في ب: ولم.

(٦) في أ: يباح في السكوك. ويعني بالسكوك: السكك.

(٧) قال في مغني المحتاج ٢٩٧/٤: ... أنه يحلُّ بلع سمكة حية، وأنه يحل
قلي صغار السمك من غير أن يشق جوفه، ويعفى عما فيه، وأنه لو وجد سمكة
في جوف سمكة حلَّ أكلها، إلا أن تكون قد تغيرت فيحرم، لأنها صارت
كالقيء.

(٨) يعني القبور.

لكنَّه في ظنِّه مَصبُ
ومثله الماهرُ في الحوايَـة
إن لسع الثعبانُ يوماً لم يكن
تجري ببحرٍ غالبِ السَّلامَـة
ومثله شربُ دواءٍ فيه سُـمٌّ
ومثله القطعُ لكلِّ سلَـة
وحبَّةٌ قد راثتِ البهيمةَ^(٥)
لو شكَّ فيها قبلَ نبتِ فأكلُ
فرعُ: رأى في جوفِ نونٍ سمكةَ^(٧)
لو أكلَ الشَّبعانُ لحمَ الميِّتِ
فقدَفُه في الحالِ فرضٌ قد لَزِمَ
لأنها في معدنِ النجاسةِ

ومثله الخاتنُ^(١) والطبيبُ
يلاعِبُ الثَّعبانَ بالدَّرَايةِ^(٢)
من العصاةِ قسٌ هداكُ بالسُّفُنِ
إن عُطِبَ الركبَانُ لا ملامَـة
وفيه قولانِ الصحيحُ اشْرَبَ ورُمُ^(٣)
قد زادَ فيها خَطَرٌ ببقَـة^(٤)
إن نبتتْ فأكلها غنيمَـة
فالظاهرُ العُصيانُ فاحتَظَّ في العَمَلِ^(٦)
تفتَّتْ فهي كروثِ الرَّمَكَةِ^(٨)
أو شحمةٌ أو نجساً من زيتِ^(٩)
وقال في «التحرير» هذا ما حُتِمَ
تحصَّلتْ وخطأوا قياسَـه

(١) الخاتن: الذي يقوم بعملية الختان.

(٢) الحواي: الذي يرقى الحيات ويجمعها. ووردت الكلمة الأخيرة في ب: بالجراية.

(٣) من رام إذا طلب. وهو في ب: فيه قولان الصحيح قد علم.

(٤) في ب: تتبَّعة.

(٥) في ب: حبة إن أرسلت بهيمة.

(٦) في ب: فاحفظ العمل.

(٧) في ب: ولو رأى في بطن حوت سمكة.

(٨) النون: الحوت. والرمكة: الفرس البرذونة تتخذ للنسل. وقد أوردنا من مغني

المحتاج في الصفحة السابقة قوله: لو وجد سمكة في جوف سمكة حلَّ أكلها، إلَّا أن تكون قد تغيرت فيحرم لأنها صارت كالقيء.

(٩) يعني بالشَّبعان: غير المضطر. وورد البيت في ب:

لو أكل المختار لحم الميِّت أو نجساً قطعاً كدهن الزيت

والشافعي في الحرام الظاهر
 في دهره أن يثبت الحرام
 واتفقوا في الخمر أم الشر
 لو أكل المضطر لحم الكلب
 وبعد هذا بال أو تغوَّط
 لم يجب التسبُّع في المنصوص
 والنقل^(٤) في المجموع والجواهر
 وبيضة الغراب والحديا
 قال مجلي أكلها عمايه
 والأوَّل القوي والدليل
 قد يخرج المأكول من شيء حرَّم

أوجبه، لا ينبغي للشاكر
 في جسمه وفاعل يُرام^(١)
 على وجوب القذف خوف السكر
 وسبَّع الفم بما والتُّرب
 لم يجب التسبُّع بل لو فرط^(٢)
 لعُسرِه فاكْتَبُه في النصوص^(٣)
 يحلُّ بيضُ البوم كالقنابر^(٥)
 فإن تشأ قلياً فكل وشياً
 وهكذا قد نصَّ في الكفاية^(٦)
 طهارة البيض له تعليل^(٧)
 نحو لبان ولبان الشدي دم^(٨)

- (١) في أ: في دهره إن نبت الحرام بحشمة وفاعل تُدام
 (٢) في ب: وبعد هذا بال أو تقوحا لم يجب التسبُّع بل لو قرحا
 (٣) لم يرد البيت في ب.
 (٤) في ب: والفضل.
 (٥) المجموع هو شرح المذهب للإمام النووي. و«جواهر البحر» للفقهاء الشافعي أحمد بن محمد القمُولي (ت ٧٢٧هـ) جرَّده من كتابه «البحر المحيط» وهو شرح لكتاب الوسيط في فقه الشافعية. والقنابر: جمع قُنْبَرَة. أو قُبْرَة: جنس من الطيور.
 (٦) الكفاية في شرح التنبيه لنجم الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة. من فقهاء الشافعية (ت ٧١٠هـ). و«مجلي» هذا اسمه، وهو ابن جميع بن نجا المصري الشافعي. ت ٥٥٠هـ. «هدية العارفين» ٢/ ٤. وورد البيت في ب:
 وقال بالتمريض في الكفاية قال بحلي أكلها في غمايه
 (٧) لم يرد البيت في ب.
 (٨) اللبان: الرِّضَاع. ولا يقال: بلبن أمه، وإنما اللبن الذي يشرب من ناقة أو شاة أو غيرها من البهائم. وورد في النسختين «أم» بدل «دم» الذي أثبتته المحقق.

أبو سعيد^(١) قد رأى أَنَّ اللَّبَنَ
 مِثْلُ الزَّبَادِ وَهُوَ طَيِّبٌ يُؤْكَلُ
 وَبَيْضَةُ الْقِمَارِ لَا تَحِلُّ
 لَوْ أُخِذَتْ بِالْأَرَشِ جَازَ الْأَكْلُ
 لَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لَكُونِهَا
 وَبَيْضَةُ دَاخِلِهَا^(٢) فَرَخٌ كَمُلُ
 كَمْضَغَةٍ تَحِلُّ بِالذِّكَاةِ
 وَجَازَ أَكْلُ الْقَشْرِ مَعَ بَيْضٍ يَحِلُّ
 وَأَكْلُ عَظْمٍ جَائِزٌ لِلْإِنْسِ
 مِنَ الْحِمَارِ طَاهِرٌ لَهُ ثَمَنٌ
 مِنْ عَرَقِ السَّنَوْرِ قَالُوا يَحْصُلُ^(٣)
 وَأَكْلُهَا سُحْتٌ وَلَيْسَ بُلٌّ^(٤)
 وَأَرَشُ كَسِرٍ^(٥) جَائِزٌ وَحِلٌّ^(٦)
 قَدْ عَصِيَ اللَّهُ بِهَا وَهُوَ نَهَى
 مِنْ قَبْلِ نَفْخِ الرُّوحِ: كُلُّ فَلَاكُلٍ حَلٌّ
 كَذَا الْقَمُولِيُّ قَالَ عَنْ ثِقَاتٍ^(٧)
 فَإِنَّهُ عَظْمٌ عَنْ «الْبَحْرِ» نُقِلَ
 بِلا اضْطِرَارٍ جَائِعٍ مِنْ أَمْسٍ^(٨)

(١) هذه شهرة أبي سعيد الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد قاضي قم، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه، وأحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين. (ت ٣٢٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٣٠.

(٢) قال في القاموس المحيط: غلط الفقهاء واللغويون في قولهم: الزباد: دابةٌ يُجلب منها الطيب. وإنما الدابة السَّنور، والزباد: الطيب، وهو رشعٌ يجتمع تحت ذنبها على المخرج، فتَمَسُّكُ الدابة، وتَمْنَعُ الاضطراب، ويُسَلَّتْ ذلك الوسخُ المجتمعُ هناك بليطة أو خرقة.

(٣) البُلُّ: العافية.

(٤) في ب: أكل.

(٥) الأرش: الشجّة ونحوها. ودية الجراحة، وما يستردُّ من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب.

(٦) في أ: داخلة، وفي ب: داخل.

(٧) القمولي: هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي. فقيه شافعي من مصر، من أهل «قمولا» بصعيد مصر. ولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسبة بالقاهرة، وتوفي بها سنة ٧٢٧هـ. الأعلام ١/ ٢١٤.

(٨) في ب: جاز من إنس.

وبَيْضَةٌ حَشْوُ لَهَا قَدْ انْقَلَبَ
أَوْ مَذِرَتْ وَأَنْتَنَتْ فِي الْأَصْحِ
كَلْحَمَةٍ قَدْ خَثَرَتْ عَلَى الْأَصْحِ
وَتَمْرَةٌ وَلَحْمَةٌ قَدِيدَةٌ
دَجَاجَةٌ مَاتَتْ وَفِيهَا بَيْضٌ
مِنْ طَاهِرٍ^(٦) إِنْ قَشْرَةٌ تَصَلَّبَتْ
نَافِجَةٌ فِي ظَبِيَةٍ قَدْ مَاتَتْ
لَوْ اشْتَرَى مِنْ كُلِّ شَخْصٍ بَيْضَهُ
ثُمَّ رَأَى بِبَيْضَةٍ فَسَادَا
لَوْ قَالَ لَا أَدْرِي يَقُولُ الْمَفْتِي
لَوْ وَقَعَتْ فِي مَائِعِ نَجَاسَةٍ
وَحَرَّمُوا طَعَامَهُ صَبِيًّا

دَمًا عَبِيطًا حَلَّهَا قَدْ انْسَلَبَ^(١)
الْحِلُّ فِيهَا لِلْفَقِيهِ قَدْ وَضَحَ^(٢)
فَالْحِلُّ فِيهَا لِلْأَنَامِ قَدْ وَضَحَ^(٣)
يَأْكُلُ مِنْهَا مُدَّةَ مَدِيدِهِ^(٤)
فَطَاهِرٌ وَالْغَسْلُ فِيهِ فَرَضٌ^(٥)
وَالْقَيْظُ لَا يَكْفِي كَذَا قَدْ صُنِّفَتْ^(٧)
لَيْسَتْ قِيَاسَ بَيْضَةٍ تَمَاهَتْ^(٨)
وَاشْتَبَهَتْ أَوْ كَانَ أَدْوَى فَرَضُهُ
يَرُدُّهَا بِظَنِّهِ اجْتِهَادًا
وَلَسْتُ عَنْهَا مَخْبِرًا بَلْ أَفْتِي:
صَارَ حَرَامًا كُلُّهُ خَسَاسُهُ
أَوْ ذَا جَنُونٍ حَذَّرَ الْوَلِيًّا

(١) دم عبيط: طري. والبيت في ب:

وبيضه في حشوها الدم حرم أو مذرت فالحل قد عدم

(٢) مذرت البيضة: فسدت. ولم يرد البيت في ب. وينظر الهامش السابق.

(٣) في أ:

كلحمة قد خثرت ودادت فإنها مع دودها قد طابت

(٤) لم يرد البيت في ب.

(٥) في ب: طاهرة والغسل فيها فرض.

(٦) لعلها: ظاهر.

(٧) لعله يعني أن تطهير الشمس لها لا يغني عن غسلها. وفي ب: والغيط [كذا]

لا يكفي فيه ضيعة.

(٨) في أ: «نافخة» بالخاء، وفي ب: «نافجة» بالجيم، وهو الصواب، والنافجة: وعاء

المسك في جسم الظبي. وتماهت: اختلطت. ووردت في ب: «تناهت».

وجوزوا إطعامه البهيمة
 في عدة، ومائع الطعام
 وجامد بالعكس والنجاسة
 اشبهة الحلال بالحرام
 يجوز أكل لا برأي بل يحل
 اختلطت أخت له بأخرى
 واستشكلوا هذا بحكم القافة
 بالإرث والإكاح^(٥) والتبني
 اشتبهت زوجته ببعدى
 إن لم تكن رابعة الثلاثة
 وكل طير قد عداه الأكل
 لمحرّم وغيره حيث وجد

والشكر فيها منعه عزيمة
 ثلمته^(١) تُسرّع لانضمام
 تلقى وما حول لها قد ماسه^(٢)
 من غير حصر العد كالحمام
 بالرأي في المحصور^(٣) هذا ما نُقل
 ليس له العقد وإن تحرّى
 في ملحق قد ربّوا أوصافه^(٤)
 والرأي ظنّ فليُقس بالظنّ
 فأوقع العقد أزال ضداً^(٦)
 فإن تكنّها فامنع الحرائة^(٧)
 فجائز بغير ذنب قتل^(٨)
 الشافعي هكذا نصّ اعتمد^(٩)

(١) في ب: ثلاثة.

(٢) ماسه: مسّه. وورد في ب: تلقى وما جاورها التماسه.

(٣) في ب: المحصول.

(٤) القائف: من يحسن معرفة الأثر وتتبعه. والملحق: من ألحق بنسب.

(٥) في ب: بالنكاح.

(٦) في ب: فادفع العقد إذا وصد.

(٧) الحرائة: النكاح.

(٨) في ب:

وكل طير لا يحل أكله فجائز من غير ذنب قتله

(٩) لا أدري كيف عبّر المؤلف هنا عما يريد قوله، لكن من المتفق عليه بين المذاهب أن المحرم لا يحلّ له صيد أو ذبح الطيور البرية، ما عدا المستأنسة منها، أعني التي لا تطير في الهواء، كالدجاج والبط... لكن يجوز له صيد البحر مطلقاً، وذبح =

واستثنى منها خمسة قد سبقت
القتل في الخنزير نذبت فارتكبت
وكل ما أذى كنحو البقعة
وكل ما دب فكالطيور
واختلفوا في قتل فرخ الأعور
كنملة لا ذرة قد هدرت^(١)
وفي العقور الكلب أيضاً فاحتسب^(٢)
والقمل والبرغوث حرّم حرقة^(٣)
في قتلها كالود في المأثور
وابن الحديّا قبل^(٤) فعل الضرر^(٥)

= المواشي الإنسية كالأنعام من الإبل والبقر والغنم . . . ويجوز له أكل الطير ما لم يكن متسبباً في صيده . انظر التفصيل في الفقه الإسلامي وأدلته ٢٤٨/٣ فما بعده . ولعله يعني حلّ قتل الفواسق الخمسة؟ أو أنه يعني للمضطر؟
(١) ينظر التفصيل في ص ٢٢ .

(٢) في ب :

والقتل في الخنزير فرض فارتكبت
والفرق فيه مشكل ويستحب
ويبدو أن ما أثبت في المتن أثبت . قال في المصدر السابق (الفقه الإسلامي وأدلته ٢٤٨/٣) : لا يجوز للمحرم قتل صيد البر واصطياده أو الدلالة عليه ، إلا المؤذي المبتدئ بالأذى غالباً ، كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب والكلب العقور . والكلب عند المالكية : كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع ، وعند أبي حنيفة : الكلب المعروف .

وساق في مذهب الحنفية ٢٥٠/٣ : له أن يقتل ما لا يبتدئ بالأذى غالباً ، كالضبع والثعلب وغيرهما ، من الضبّ واليربوع والقرد والفيل والخنزير إن عدا عليه ، ولا شيء عليه إذا قتله في قول أئمة الحنفية ما عدا زفر . وعند المالكية ٢٥١/٣ : لا يقتل ضبعاً ولا خنزيراً ولا قرداً إلا أن يخاف من عاديته .

(٣) لم يرد البيت في ب .

(٤) في ب : قيل . والمقصود أن الفرخ لا يقدر على الضرر .

(٥) الأعور : هو الغراب الأبقع ، الذي يحرم أكله .

فَقِيلَ [لَا] يُعْنَى^(١) بِلَفْظِ الْخَبْرِ
وَالشَّافِعِيُّ قَائِلٌ - لِمَا كَمَنْ
فِي «رَوْضَةٍ» - يَجُوزُ قَتْلُ الصَّغِيرِ
وَالْقَتْلُ فِي مَعْلَمٍ مُحَرَّمٍ
فَالشَّافِعِيُّ نَصَّ فِيهِ فِي السَّيْرِ
وَيَسْتَحِبُّ الْأَكْلَ بِالْيَمِينِ
وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَكْلِ^(٤) هَلْ يَحِلُّ
لِمَنْعِهِ بِآيَةِ الْأَنْعَامِ
وَمَيْتَةٍ تُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ
يَسُدُّ مِنْهَا مَقَاءَ أَيِّ قُوَّةٍ
جَازَ لَهُ مِنْ مَيْتَةٍ تَزْوُودُ

لأنهما ما فسقت بالضرر
في نفسها من البلايا وسكن
والكره في الكلب الجهول فاذر^(٢)
وليس ما قد قاله مسلم^(٣)
على جواز القتل هذا ما اشتهر
أكل الشمال خصلة اللعين
من غير اسم الله واستدلوا^(٥)
فكل ببسم الله في الدوام^(٦)
يسد منها^(٧) وهنا من ضرر
إن لم يكن^(٨) في أجل مرجوة
وليس هذا عندنا مستبعد

(١) الكلمة غير واضحة في أ، ورسمها قريب من «نفتي»، وفي (ب): «يعن». وما بين المعقوفتين زيادة من قبل المحقق، ليستقيم به المعنى والوزن.

(٢) يعني بالجهول: غير المعلم للصيد.

(٣) المعلم: الكلب المدرب للصيد.

(٤) في ب: الخبز.

(٥) يعني التسمية عند الذبح. وفي ب: من غير ذكر الله واستهلوا (وصحح في الهامش: استدلوا).

(٦) قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَنْتُمْ أَلَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِنَا مُؤْمِنِينَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّكُمْ لَفَاسِقٌ﴾ [سورة الأنعام: الآيتان ١١٨، ١٢١].

والشطر الثاني في ب: والحمد لله على التمام. وهو آخر المنظومة في هذه النسخة.

(٧) في الأصل: تسد.

(٨) في الأصل: تكن.

فَيَقْتَنِي الْخَنْزِيرَ وَالْكِلاَبَا لِأَجْلِ زَادٍ فَافْهَمِ الْخُطَابَا^(١)
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِهِ تَتَمَّ الصَّالِحَاتُ وَبِهِ النَّظْمُ خُتِمَ

* * *

(١) قال في مغني المحتاج ٣٠٧/٤: يجوز له [أي المضطر] التزوّد من المحرّمات ولو رجا الوصول إلى الحلال، ويبدأ وجوباً بلقمة حلال ظفر بها، فلا يجوز له أن يأكل مما ذكر [يعني من المحرمات] حتى يأكلها [أي لقمة الحلال] لتحقيق الضرورة، وإذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء، أي إذا لم يضره...

بسم الله الرحمن الرحيم

تَمَّتْ الْمُقَابَلَةُ بَيْنَ النُّسخَتَيْنِ الْمُصَفَّوْفَةِ وَالنُّسخَةِ الْمُخَطَّوْطَةِ (أ) فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ
بِقِرَاءَةِ كَاتِبِ السُّطُورِ عَلَى الشَّيْخِ الْمُحَقِّقِ تَفَاحَةَ الْكُوَيْتِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الْعَجْمِيِّ
بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْأَحَدِ ٢٠ رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ وَبِحَضُورِ الشَّيْخِ نُورِ الدِّينِ
طَالِبٍ، وَالدَّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِ الْكُوَيْتِيِّ، وَالْأَسَازِ أَبُو عَمْرٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ
الْحَوْضِيِّ صَهْرَ حَبِيبِنَا الشَّيْخِ مُسَاعِدِ الْعَبْدِ الْجَادِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ
يُوسُفَ الْمَزِينِيِّ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وكتبه

الفقيه إلى الله

نظام يعقوبي

بصحن المسجد الحرام تُجاه الكعبة المشرفة

الفهارس العامة

- * فهرس الأحاديث .
- * فهرس الأعلام .
- * فهرس الحيوانات على نسق حروف المعجم .
- * فهرس الموضوعات .

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
«أتي رسولُ الله ﷺ بضَبِّ فأبى أن يأكله»	٢٢
«أكلتُ مع رسول الله ﷺ لحم حبارى»	١٦
«أنَّ حيًّا من عاد عصوا رسولهم فمسخهم»	٤٠
«تلك الغرائق العُلا»	٢٥
«خمس فواسق يقتلن في الحرم»	٥٠، ٢١
«ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه»	١٦
«ذكاة الجنين ذكاة أمه»	١٦
«لا أدري لعله من القرون التي مسخت»	٢٢
«لا عدوى ولا طيرة»	٢٣
«لعله من القرون التي مسخت»	٢٢
«نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب»	٢٢
«نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاطيف»	٢٣
«نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخفاش والخطاف»	٢٣
«نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والضفدع»	٢٤، ٢٢
«نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر»	٣٣
«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»	٣٥

* * *

فهرس الأعلام

- إبراهيم بن علي الشيرزاي، أبو إسحاق : ٣٠
 أحمد بن محمد بن حنبل : ١٦ ، ٣٠
 أحمد بن محمد القمولي : (٤٧)
 الأستاذ = منعم بن علي الماسرجسي
 أبو إسحاق = إبراهيم بن علي الشيرازي
 أسعد بن محمود العجلي، أبو الفتوح :
 (٣٠)
 الإصطخري = الحسن بن أحمد
 البغوي = الحسين بن مسعود
 تقي الدين = علي بن عبد الكافي السبكي
 الجاحظ = عمرو بن بحر
 الحسن بن أحمد الإصطخري، أبو
 سعيد : (٤٧)
 حسين بن محمد المرورودي القاضي،
 أبو علي : (٢٩)
 الحسين بن مسعود البغوي : ٢٩
 أبو حفص = عمر بن خلف
 حمزة بن يوسف الحموي، موفق الدين :
 (٢٩)
 الحموي = حمزة بن يوسف
 الحميري = عمر بن خلف
- ابن حنبل = أحمد بن محمد
 أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
 أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد
 الرافعي = عبد الكريم بن محمد
 الزمخشري = محمود بن عمر
 الزهري = محمد بن مسلم
 السبكي = علي بن عبد الكافي
 أبو سعد = عبد الرحمن بن مأمون
 المتولي
 أبو سعيد = الحسن بن أحمد الإصطخري
 سفينة (الصحابي) : ١٦
 الشافعي = محمد بن إدريس
 شعبة : ١٦
 الشعبي = عامر بن شراحيل
 الشيرازي = إبراهيم بن علي
 ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن
 الصيمري = عبد الواحد بن الحسين
 عمر بن شراحيل الشعبي : ٢١
 عبد الرحمن بن مأمون المتولي،
 أبو سعد : (١٤)
 عبد العزيز بن عبد السلام السلمي : ٣٥

عبد الكريم بن محمد الرَّافعي : ١٧ ،
٢١ ، ١٩

عبد الله بن عباس : ١٦

عبد الله بن عمر : ١٦

عبد الواحد بن الحسين الصيمري : (١٨)

عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ،
أبو عمرو : (١٥)

العجلي = أسعد بن محمود

العزّ بن عبد السلام = عبد العزيز بن
عبد السلام

علي بن الحسن الهنائي ، كراع النمل : (٣٩)
أبو علي = حسين بن محمد القاضي

علي بن حمزة الكسائي : ٤٠

علي بن عبد الكافي السبكي ،
تقي الدين : ٣٠

عمرو بن خلف الحميري ، أبو حفص :
(٢٤)

عمرو بن بحر الجاحظ : ٣٤ ، ٣١ ، ٢٩

أبو عمرو = عثمان بن عبد الرحمن بن
الصلاح

العيني = محمود بن أحمد

الغزالي = محمد بن محمد

أبو الفتوح = أسعد بن محمود العجلي

القاضي = حسين بن محمد المرورودي

القمولي = أحمد بن محمد

الكلي = يوسف بن أحمد

كراع النمل = علي بن الحسن

الكسائي = علي بن حمزة

الكلوذاني = محفوظ بن أحمد

الماسرجسي = محمد بن علي

مالك بن أنس : ٣٢ ، ٣٧

المتولي = عبد الرحمن بن مأمون

مجلي بن جميع المصري = ٤٦

محفوظ بن أحمد الكلوذاني ،
أبو الخطاب : (٣٠)

محمد بن إدريس الشافعي : ١٤ ، ١٧ ،
٢٧ ، ٣٢ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥١

محمد بن علي الماسرجسي الأستاذ : (٣٦)

محمد بن محمد الغزالي : ٣١

محمود بن عمر الزمخشري : ٢٩

المرورودي = حسين بن محمد

موفق الدين = حمزة بن يوسف

النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة : ١٤ ، ١٦ ،
٣٧ ، ٤٤

النووي = يحيى بن شرف

يحيى بن شرف النووي : ١٤ ، ٣٠ ، ٤٤

يوسف بن أحمد الكجي : (٢٩)

يوشع : ٣٤

فهرس الحيوانات على نسق حروف المعجم

البرغوث: ٥٠	[١]
البط: ٢٤	الأبرص = سام أبرص
البعوض: ٢٢، ٢٤، ٤٣	الإبل: ٢٧
البغاث: ٢٦	ابن آوى: ٢٨
البغل: ٣٢	ابن عرس: ٢٧، ٢٨، ٣١
البقا: ٥٠	أبو شحمة: ٤١
البقرة: ١٥	الأسد: ٢٧، ٢٨
البكر: ٢٧	أسود سالخ (حية): ٣٣
البلبل: ١٩	أم حبين: ٢٨
البَلَح: ٢٦	الأنقليس: ٣٨
البلصوص: ٢٢	الأنوق: ٢٦
البلطي: ٣٥	الأوز: ١٦
البلنصى: ٢٢	الأيل: ٣٢
البلورج: ٢٤، ٢٥	[ب]
بنت طبق: ٣٥، ٣٩	البازي: ٢٧
بنت وردان: ٤٠	البير: ٢٨
البوم: ٢١، ٤٦	البيغاء: ٢١
بومة القبور: ٢٠	البجع: ٢٤
البوهة: ٢٠	البرذون: ٣٢، ٤٥

[ت]

التبشرة: ١٩

التمرة: ١٩

التمساح: ٣٨، ٣٥

[ث]

الثعبان: ٤٥، ٢٥

ثعبان الماء: ٣٨

الثعلب: ٣١، ٢٧

[خ]

الخرق: ١٩

الخروف: ١٦

الخطاف: ٢٢

الخفاش: ٢٣

الخلد: ٣٤

الخنزير: ٥٢، ٥٠، ٢٧

خنزير الماء: ٣٨

الخنفساء: ٤١، ٣٧

الخيول: ٣٩، ٣٢

[ج]

الجندب: ٣٦

الجراد: ٤٤، ٤٠، ٣٧، ٣٦

جراد البستان (الأخضر): ٣٧

الجرث: ٣٨

الجعل: ٤٠

الجندب: ٣٦

[ح]

الحباري: ١٦

الحجل: ١٨

الحديا: ٥٠، ٤٦، ٢١

الحرباء: ٤٣

الحردون: ٤٢

الحطبا = الحنطبا

الحمار: ٤٧

الحمار الأهلي: ٣٢

حمار البحر: ٣٨

حمار قبان: ٤١

[د]

الدب: ٢٧

الدجاج: ٤٨، ٢٨، ١٩، ١٦

دجاجة البر: ١٦

الدخل: ١٩

الدخلل: ١٩

الدراج: ١٨

الدغرة: ١٩

السراة: ٢٦
السرطان: ٣٦
السقر = الصقر
السلحفاة: ٣٣، ٣٥، ٣٩
السَّمع: ٣٣
السمك: ٢٤، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٢،
٤٣، ٤٤، ٤٥
السنور: ٤٧
السنونو = الخطاف
السويدا: ٢٠

[ش]

الشاة: ١٨، ١٩، ٤٤
شحمة الأرض: ٤٢
الشرشور: ٢٠
الشفنين: ١٨
الشقراق: ٢١
الشوالة: ٢٠
شيخ البحر = النسناس

[ص]

الصادي: ٢١
الصداء: ٢١
الصرد: ٢٢
الصعوة: ١٩
الصفارية: ١٩
الصقر: ١٧، ٢١، ٢٧، ٥١

الدلدل: ٢٧
الدنيلس: ٣٥
الدود: ٢٠، ٤٤، ٥٠
الدوري: ١٩
الديسم: ٣٣
الديك: ١٦

[ذ]

الذباب: ٣٣، ٤٣
الذَّر: ٢٢، ٣٣، ٥٠
ذنيلس = دنيلس
الذئب: ٢٧، ٣٣

[ر]

الرتيلي: ٤٣
الرخم: ٢٦
الرمكة: ٤٥

[ز]

الزباد: ٢٨، ٤٧
الزرافة: ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٤
الزقر = الصقر
الزنبور: ٤٠

[س]

ساق حر: ١٨
سام أبرص: ٤٠، ٤٢
السبع: ٢٩، ٣٣

[ض]

الضب: ٢٢، ٢٨، ٤٢

الضبع: ٢٧، ٣١، ٣٣

الضجرة: ٢٠

الضفدع: ٢٢، ٢٤، ٣٥

الضوع: ٢١

[ط]

الطاوس: ٢١

الطحن: ٤٢

الطير: ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٥٠

الطيوطى: ٢٦

[ظ]

الظبي: ٣٢

الظربان: ٣٤

[ع]

العجز: ٢٦

العسار: ٣٣

العصفور: ١٩، ٢٠، ٢٣

العظاري: ٣٦

العظاة: ٤٢

العقاب: ٢٦

العقرب: ٢١، ٤٠

عقرب الحيات = الرتيلى

العققق: ٢١

العلق: ٣٥، ٣٦

العنكبوت: ٣٦، ٤٣

[غ]

الغداف: ٢١

الغراب: ٢١، ٤٦

الغراب الأعور (الأبقع): ٢١، ٥٠

غراب الزرع (الزاغي): ٢١

غراب القيط (الغداف): ٢١

الغراب الكبير (الأسود): ٢١

الغرنوق: ١٩، ٢٥

الغواص: ٢٥

[ف]

الفأر: ٢١، ٣٤، ٣٦

فأرة البيش: ٣٤

فأرة المسك: ٣٤

الفاختة: ١٨

الفيل: ٢٧، ٣٣

[ق]

القارية: ١٨

القبيج: ١٨

القبرة: ١٩، ٤٦

القبة: ١٩

القراد: ٢٨

القرد: ٢٦، ٣٩

القرش: ٣٥

القرلى: ٢١، ٢٧

القرنبى: ٤٠

القطا: ١٨، ٢٤، ٢٦

القطقاط: ٢٦

المحار: ٣٥	القمرية: ١٨
المرزم: ٢٤	القمل: ٥٠، ٢٢
المقراف (فرس): ٣٢	القندس: ١٥
المكاء: ١٩	القنفذ: ٢٧
ملاعب ظله: ٢١، ٢٧	القويرة: ٣٣
الملعق: ٢٤	

[ك]

	الكبش: ٢٦
	كبش الجبل = الأيل
	الكحلة: ١٩
	الكركي: ١٩
	الكروان: ١٨
	الكلب: ٢٦، ٢٧، ٣٣، ٤٦، ٥١
	الكلب العقور: ٢١، ٥٠
	كلب الماء: ٣٨
	الكلب المعلم: ٥١

[ل]

	اللاحق: ٢٦
	اللبادي: ٢٦
	اللجأ: ٣٩
	اللكهاء: ٣٣
	اللغف: ٢٤
	اللقلق: ٢٤
	اللقاط: ١٩
	اللويحق: ٢٦

[م]

	مالك الحزين: ٢٤، ٢٥
--	---------------------

[ن]

الناموس: ٢١، ٢٢
النبر: ٢٨
النحل: ٢٢، ٤٠
النسر: ٢٦
النسناس: ٣٩
النعام: ٢٤
النمر: ٢٧، ٢٨
النمس: ٢٩
النمل: ٢٢، ٥٠
النهس: ٢٠
النورس: ٢٤
النون = الحوت

[هـ]

الهام: ٢١
الهدهد: ٢٢
الهز: ٢٨، ٣٤
هرة الزباد: ٢٨
الهرة الوحشية: ٢٨
الهرهير: ٣٣

[و]

الوبر: ٢٨ ، ٢٦

الوج: ٢٤

الوحرة: ٤٢

الوحش: ٣٩

الورشان: ١٨

الورل: ٣٨

الوزغ: ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠

الوطواط: ٢٢

الوعل: ٣٢

[ي]

اليربوع: ٣٤

اليعقوب: ٢٦ ، ١٨

اليمام: ١٨

* * *

فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
نماذج صور من المخطوط	٩
منظومة الأفهسي	١٣
الفهارس العامة:	٥٣
فهرس الأحاديث	٥٥
فهرس الأعلام	٥٦
فهرس الحيوانات على نسق حروف المعجم	٥٨
فهرس الموضوعات	٦٤

